



مركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي

-بتيسمسيلت-

معهد الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق



النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة

لمراقبة الانتخابات في الجزائر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: دولة و مؤسسات

تحت إشراف:

- د. مسيكة

من إعداد الطالبين:

- أنوار محمد الأمين

- قباز ميلود

الموسم الجامعي: 2019/2018

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ

الرَّحِیْمِ

شكر و عرفان

بعد شكر المولى عزوجل على منه و كرمه أن يسر لنا السبيل و وفقنا في إنجاز هذا

العمل نتوجه بالشكر و الامتنان و التقدير إلى الدكتور مسيكة الذي تقبل بصدر

رحب الإشراف على هذه المذكرة و على توجيهاته و نصائحه المستمرة لإنجاح هذا

العمل كما أتوجه بالشكر إلى كل من مد يد العون لنا في إنجاز هذا البحث المتواضع

و لو بكلمة طيبة و جزيل الشكر إلى كل أساتذة و عمال الحقوق و العلوم السياسية

تيسمىلت

الطالبين:

- أنوار محمد الأمين

- قباز الميلود

إهداء

ههدي تخرجنا إلى العابد الزاهد الذي سخر كل قواه عوننا لنا كي نصل إلى ما نحن

عليه

نتقدم بالشكر إلى الوالدين

كما ههدي تخرجنا إلى الاخوة الأعزاء و الاصدقاء، و الى الدكتور " مسيكة " الذي

طالما حرص على أن نصل إلى ما نحن عليه الآن.

في الأخير أهديكم نجاحي و تخرجي كان يوما ليس كسائر الأيام إنه الدمع يذرف

فرحا.

مقدمة

الديمقراطية وكما تعرف هي حكم الشعب، الذي يعتبر صاحب كل السلطات في الدولة و مصدرها الوحيد ، ويعتبر الانتخاب أهم ركائز الديمقراطية في تجسيده إرادة المواطنين في المشاركة في العملية السياسية و في اختيارهم لممثليهم على المستوى المحلي والوطني، وفي رسم مسار الاتجاه السياسي للدولة، خاصة في انتخاب الرئيس و النواب، ولقد كرسست الجزائر وعبر كامل الدساتير التي عرفتها منذ الاستقلال وباعتبارها دولة ديمقراطية مبدأ الانتخاب كمبدأ وحيد التداول على السلطة . في دستور الجزائر 1963، نصت المادة 27¹ منه على أن: "السيادة الوطنية للشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني، و ينتخبون باقتراع عام مباشر و سري لمدة خمسة سنين ، والمادة 39 كذلك: " تسند السلطة التنفيذية إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، و هو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر و السري بعد تعيينه من طرف الحزب."

أما دستور 1976، والذي جاء بعد غياب للشرعية الدستورية دام أكثر من عشر سنوات، فقد كرس هو الآخر مبدأ الانتخاب، فجاء نص المادة 58:² " يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية، ناخبا و قابلا للانتخاب عليه".

وقد حافظ دستور 1989 وعلى غرار سابقه، على مبدأ أن السلطة للشعب، يمارسها عن طريق ممثليه الذين يختارهم عن طريق الانتخاب. و ذلك في مادته رقم 47³ لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب و ينتخب "، والمادة 95: " ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري. " وكذلك المادة 68: " ينتخب رئيس الجمهورية ، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وفي ظل هذا الدستور عرفت الجزائر تحولا جديدا في مسارها السياسي، تخلت فيه الدولة عن أهم المبادئ التي حافظت عليها لسنين طويلة، فقد تخلت عن الأحادية الحزبية الذي سيطر منخرطوه على مقاليد الحكم في البلاد على كل الأصعدة، المحلية والولائية وحتى رئاسة الدولة، وقد فصلت المادة 40 في ذلك، إذ نصت على: "حق

¹ - دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 64 ، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

² - الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

³ - أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، (المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992)، ص 201.

إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به"، وهو ما أعطى الانتخابات صبغة جديدة لم تشهدها البلاد منذ الاستقلال؛ فقد خرجت الانتخابات من ظل القائمة الواحدة، والمرشح أو المرشحين الحزب الواحد إلى فضاء تعدد المرشحين ضمن أحزاب سياسية كانت أو قوائم حرة.

وفي التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016، كرس فيه هو الآخر الممارسة الانتخابية، فجاء في ديباجته: "إن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السلطات، ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات حرة ونزيهة". وزاد المشرع تأكيدا على حماية سيادة الشعب، وحماية اختياره لمثليه، فنصت المادة 7 على أن "الشعب مصدر كل سلطة السيادة الوطنية ملك للشعب وحده". والمادة 8: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين."

ولكن تقلد السلطة عن طريق الانتخابات، ليس دائما طريقا سليما، ولا يعكس بأن النظام المتبع ديمقراطي، ولكي يكون كذلك وجب أن تتحقق مجموعة من المبادئ في هذه الانتخابات تجعلها تعبر عن الإرادة الحقيقية للشعب في اختيار ممثليه، مبادئ تجعل الانتخابات حرة ونزيهة وعادلة، تسودها المساواة بين كافة المترشحين.

وقد أصبح مطلب إجراء انتخابات حرة ونزيهة، شعار ترفعه كل الأحزاب السياسية، خاصة المعارضة منها، وفي كل مناسبة استحقاق سياسي وطني، بل وقد أصبح إجراء الانتخابات في ظل الشفافية التزاما دوليا تحرص الدول على تحقيقه، وتسعى لإرساء مبادئه خاصة بدول العالم الثالث أو حديثة العهد بالديمقراطية.

والملاحظ أن الجزائر قد قطعت شوطا كبيرا في مجال إرساء مبادئ الديمقراطية، بتكريس مبدأ الانتخاب دستوريا كأحد الركائز للتداول السلمي على السلطة، وفتح الباب أمام التعددية الحزبية، بعد تجربة فاقت ربع القرن أغلقت فيه المسار أمام أي توجه سياسي خارج الاشتراكية والأحادية الحزبية، وعمدت إلى إصلاح النظام العام للانتخابات بالقانون العضوي المنظم لها، والذي حاولت فيه إضفاء أكثر من الشفافية على كافة مراحل العملية الانتخابية، بإشراك القضاة في عملية الإشراف على الاقتراعات، وإنشاء اللجان السياسية الخاصة بمراقبة الانتخابات في المواعيد الانتخابية.

وفي التعديل الدستوري لسنة 2016، أراد المؤسس الدستوري الحفاظ أكثر على مبادئ الديمقراطية، فتوجه إلى دسترة هيئة خاصة ودائمة، أوكل إليها مهمة مراقبة الانتخابات في جميع مراحلها، وقد جاء حدث إنشائها بين مبارك من الأحزاب السياسية وبين متشائم، وتبيين حرص المؤسس الدستوري الجزائري على ضمان نزاهة الانتخابات باستحداثه هيئة أوكل لها مهمة رقابة الانتخابات الوطنية، كرسها دستوريا وأعطى لها من الصلاحيات ما يكفل استقلاليتها وفعالية دورها الرقابي.

وتهدف هذه الدراسة إلى تناول موضوع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من كل جوانبه، من الجانب التشريعي وكيف نظم المشرع الجزائري مهامها وعملها، وقد كان لتناول هذا الموضوع بالذات دون غيره عدة أسباب، فما من باحث في موضوع ما، إلا وتدفعه أسباب لهذه الدراسة، وتكون الأسباب عادة على نوعين: موضوعية متعلقة بإطار البحث العلمي، وذاتية متعلقة بالباحث في حد ذاته.

والأسباب الموضوعية هنا، تكمن في أن الموضوع يندرج في إطار الآليات الكفيلة للمحافظة على حق الانتخاب المكرس دستوريا، وحمایته بحماية الإرادة الشعبية في اختيار ممثليها، تكريسا لمسار الديمقراطي وحماية لحقوق الإنسان، وتكمن الأسباب الذاتية في أن هناك ميولا شخصيا للخوض في مثل هذه المواضيع من جهة، ومن جهة أخرى، تم تناول هذا الموضوع نظرا لحدائته، فالآلية الرقابية _ موضوع الدراسة مستحدثة، والدراسات بها تكون نادرة إن لم تكن منعدمة، وقد أردنا بهذا البحث المتواضع أن نكون من السباقين في الخوض في هذه الدراسة.

وقد قامت هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية التالية: **ما هو النظام القانوني للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟** مع محاولة الإجابة على أسئلة فرعية يمكن طرحها في نفس السياق، منها مثلا، **ما هي ضرورة وجود هيئة مستقلة ومحيدة لمراقبة الانتخابات؟ وهل تضمن الهيئة المستحدثة نزاهة وشفافية الانتخابات الوطنية؟**

أما بخصوص المنهج المتبع في هذه الدراسة، فقد تم اعتماد المنهج التحليلي، لتحليل مختلف النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة، وبالنظام العام للانتخابات، وفي المقالات والكتابات المتعلقة بنزاهة الانتخابات وضرورة بسط الرقابة المستقلة عليها، وقد تمت الاستعانة كذلك بالمنهج المقارن في بعض أجزاء من الدراسة، وهذا في معالجة بعض النصوص القانونية السابقة المتعلقة باليات الرقابة على مختلف الانتخابات التي عرفتها الجزائر، ومقارنتها بالنصوص الجديدة الخاصة بالآلية المستحدثة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه، ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين، كل فصل يحتوي على مبحثين، وقد كان الفصل الأول بعنوان : الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر، تناولت فيه التعريف بمبدأ الرقابة على الانتخابات، وعرجت على التطور التاريخي للرقابة المستقلة، على الانتخابات في الجزائر منذ الاستقلال وصولا إلى إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أما الفصل الثاني فقد كان بعنوان : فعالية الهيئة في الرقابة على الانتخابات، وقد تم التطرق فيه إلى الأجهزة المكونة للهيئة، وكيفية تسيير عملها وصلاحياتها في مجال الرقابة على العملية الانتخابية في شتى مراحلها.

الفصل الأول

الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر

إن البناء الديمقراطي بقدر ما يرتبط بالتنافس السياسي في ظل التعددية الحزبية، بقدر ما يتوقف أيضا على عوامل سياسية و اجتماعية كفيلة بتمكين المواطن من ممارسة الفعل السياسي عامة والانتخابي خاصة بكل حرية وبعيدا عن أساليب الضغط، وأي ممارسات أخرى قد تخل بشفافية و نزاهة الانتخابات، ولضمان الشفافية و النزاهة بات من الضروري بسط الرقابة على العملية الانتخابية¹.

تمارس الإدارة نوع من الرقابة على الانتخابات، يدخل ضمن صلاحياتها في إشرافها على إدارة مختلف مراحل العملية الانتخابية، أما الرقابة محل الدراسة فهي الرقابة المستقلة عن الإدارة و السلطة عموما، لذا سنتناول في هذا الفصل : كيف نشأ مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات في الجزائر، وكيف تطور وصولا إلى إحداث وإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المبحث الأول:

مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات و تطوره في الجزائر

لقد اتفق الفقهاء أن من بين عوامل إرساء الديمقراطية هو التداول السلمي على السلطة، فقد بات يحكم على ديمقراطيات العالم من حيث فاعليتها، استنادا إلى عدد من العوامل منها: هل العملية الديمقراطية مفتوحة؟ وهل يملك من ليسوا في السلطة فرصة للتنافس على المنصب بنجاح؟ والنجاح مرتبط هنا بقدر المساواة والشفافية التي تسود العملية الانتخابية، أي انتخابات حرة ونزيهة يحكمها نظام قانوني خاص بها².

المطلب الأول:

مبدأ الرقابة المستقلة على العملية الانتخابية

إن الحديث عن أهمية ضمان احترام القانون الذي يحكم تنظيم الانتخابات، يفترض أولا أن يكون النظام السياسي الذي تنظم فيه هذه الاستحقاقات هو الآخر قائما على التعددية الحزبية، والمنافسة السياسية الحرة، مما يستدعي وجود سلطة ضابطة، تضبط سير مجمل العمليات المكونة العملية الانتخابية وتسهر على احترام قواعد المنافسة السياسية، وتعاقب المنافسة غير النزيهة، وقد جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان :

1- لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون

اختيارا حرا.

¹ - اعراج سليمان، التحول الديمقراطي وإصلاح قانون الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31، مارس 2013، ص26.

² - المرجع نفسه، ص27.

2- لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد.

3- إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجري على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت. وللحفاظ على نزاهة الانتخابات وشفافيتها، كان لا بد من وجود آلية قانونية، تقوم بالرقابة على العملية الانتخابية¹.

الفرع الأول: تعريف الرقابة على العملية الانتخابية

الرقابة لغة، من راقب، يراقب مراقبة فهو مراقب، وراقب الشخص أو الشيء أي حرسه ولاحظه ورصده، أما اصطلاحاً فهي العملية التي تستهدف ضمان سلامة بعض أو كل خطوات العملية الانتخابية، وبصفة خاصة خطوتي الإدلاء بالأصوات وفرز الأصوات²، فهي الإجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص يتم تكليفهم بشكل رسمي لممارسة أعمال المتابعة والرقابة، وتقصي الحقائق حول صحة إجراءات وسير العملية الانتخابية، والتحقق من الدعاوى التي تشير إلى حدوث أية انتهاكات تذكر في هذا المجال، على أن يتم ذلك وفق اللوائح والقوانين المعمول بهما في هذا الإطار.³

وقد عرف آخرون عملية مراقبة الانتخابات على أنها عملية واسعة ومنظمة تقوم بها تنظيمات خاصة، وأجهزة ذات خبرة، تعمل على إصدار تقارير موثقة، معترف بها من طرف الدولة وتعمل بموافقتها وبتعاون المسؤولين في الحكومة معها، ويقوم المراقبون بالرصد الشخصي لمجريات⁴

العملية الانتخابية دون التدخل في سيرها، ويتم تجميع تقارير المراقبة، و يصدر تقرير شامل عن الانتخابات منذ الإعلان عن تنظيمها وحتى الإعلان عن نتائجها.

¹ - ساندي ميزل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، ترجمة خالد غريب علي، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012، ص 13.

² - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012، ص 8.

³ - أحمد مختار عمر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الثاني، ط1، 2008، ص 923.

⁴ - عمرو هاشم ربيع، المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2009، ص 151.

وتعتبر الانتخابات التزيهة مؤشرا هاما من مؤشرات التحول الديمقراطي، لذلك تحرص الديمقراطيات الصاعدة والعريقة على نزاهة الانتخابات التي تفرز الممثلين الحقيقيين للأشخاص والبرامج التي وقع عليها اختيار الشعب، بيد أن نزاهة العملية الانتخابية تتطلب توفر مجموعة من الشروط و الميكانيزمات مثل وجود لجان مستقلة تشرف على الانتخابات¹.

لذلك فإن نجاح عملية انتخابية مرهون بتنفيذ عدد ضخم من المهمات على يد أطراف يتوجب عليها إدراك مسؤولياتها وتحمل تبعات أعمالها اتجاه القانون، ذلك أن إدارة العملية الانتخابية تحدد مدى التزام نظام سياسي ما بالديمقراطية، فمراقبة الانتخابات و حياد الإدارة المنظمة لها هي العناصر التي من شأنها أن تعزز ثقة المتنافسين في العملية الانتخابية تمثل اللجنة أو الهيئة المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات شرطا جوهريا لنجاح الانتخابات لما توفره من مصداقية للعملية الانتخابية فتحظى العملية بالقبول والإجماع من قبل جميع المتنافسين، وهو ما يساهم في تحقيق الاستقرار السياسي².

هناك العديد من الأعمال والتصرفات التي قد تصاحب العملية الانتخابية، سواء كان ذلك أثناء التحضير لها، أو يوم الاقتراع وحتى بعد فرز الأصوات، والتي يمكن إدراجها ضمن الأعمال التي تخل بالسير الحسن للعملية الانتخابية، قد تصل إلى حد التزوير والتلاعب بنتائجها، ومن بين هذه الأعمال مثلا:

- تقييد عملية تسجيل الناخبين، أو جعل عملية التسجيل صعبة تشوبها البيروقراطية. - التلاعب بقوائم الناخبين، وجعل عملية المراجعة شكلية، إذ لا يتم تحديثها بشطب المتوفين أو الذين غيروا مقر سكنهم، أو ممن سلب منهم حق الانتخاب.

- التمييز بين المرشحين في إيداع ملفات ترشحهم³.

- عدم احترام ضوابط وقواعد الحملة الانتخابية من قبل الأحزاب والمرشحين. إلى غير ذلك من الأعمال التي تجعل من الانتخابات غير نزيهة وعادلة.

¹ - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص11

² - مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12/01، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13 جوان 2015

³ - محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص

ولذا فغالبا ما تحرص النظم السياسية المعاصرة على تنظيم انتخاباتها في ظل رقابة حيادية ومستقلة، ضمنا منها لانتخابات حرة و نزيهة تحظى بقبول وإجماع المتنافسين من أحزاب ومرشحين مستقلين.

الفرع الثاني: أهداف الرقابة على العملية الانتخابية

تعرف العملية الانتخابية على أنها مجموعة من الإجراءات فرضها المشرع من خلال قانون الانتخابات، وللعملية الانتخابية مرحلتان هامتان؛ الأولى تتمثل في الإجراءات التحضيرية وتشمل عملية القيد إلى غاية الحملة الانتخابية، حيث تعتبر الإجراءات التمهيدية المحور الذي تقوم على أساسه الانتخابات وقد تتوقف صحة الانتخابات وسلامتها على مدى سلامة هذه الإجراءات، أما المرحلة الثانية فتشمل عملية التصويت و اعلان النتائج.¹

إن مراقبة العملية الانتخابية تعد أحد الشروط الضرورية لضمان انتخابات² حرة ونزيهة، تتم وفقا لأحكام القانون والإجراءات المتبعة والمنظمة للعملية الانتخابية. ويمكن تلخيص الأهداف المرجوة من المراقبة في النقاط التالية:

- ضمان إجراء عملية انتخابية تتسم بالاستقلالية وعدم التحيز و الموضوعية. - بناء الثقة لدى المواطن في العملية الانتخابية.

- كشف كل تلاعب أو تزوير يحد بالعملية الانتخابية عن طريقها السليم. - حماية حقوق المنتخب واحترام اختياراته.

- المراقبة نوع من الدعم لبناء تربية وطنية ومجتمع مدني.

و كخلاصة لما سبق، يبقى الهدف الأسمى للرقابة على العملية الانتخابية هو ضمان إجراء عملية انتخابية حرة ونزيهة، تسودها الشفافية والمساواة بين كافة المرشحين

¹ - مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014، ص08.

² - حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد6 ، بسكرة، ماي 2009، ص122

وهنا تجدر الإشارة إلى وجود معايير دولية تجعل من الانتخابات حرة ونزيهة، ويمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسيين: قسم خاص بحقوق ومسؤوليات الأفراد والأحزاب السياسية، وقسم خاص بالتزامات ومسؤوليات الحكومة.

1- حقوق ومسؤوليات الأفراد والأحزاب السياسية: وهي حقوق والتزامات يجب على قوانين الدول أن تعنى بها، وتمثل اختصارا فيما يلي:

- حق الفرد في التصويت على أساس عدم التفرقة.

- حق الفرد في أن يصل إلى مقر الاقتراع على قدم المساواة مع الناخبين الآخرين من

أجل التصويت، وأن يكون صوته مساويا لأصوات الآخرين. - حق الفرد في الترشح للانتخابات، وبأن يدلي بصوته في سرية. - حق الفرد في الانضمام أو إنشاء حزب سياسي من أجل المنافسة في الانتخابات.

- حق الفرد والحزب في التعبير عن الآراء السياسية، والوصول إلى وسائل الإعلام في

حدود ما يسمح به القانون.

- الحق بالقيام بحملة انتخابية على قدم المساواة مع كل المرشحين الآخرين. - التزام الأفراد والأحزاب

السياسية بعدم الاشتراك في أعمال عنف أو التحريض عليها،

والالتزام باحترام حقوق وحرية الآخرين، والالتزام بتقبل نتائج الانتخابات الحرة والنزيهة.

2- التزامات ومسؤوليات الحكومة: هناك واجبات ومسؤوليات تقع على عاتق الحكومات المكلفة بتنظيم

انتخابات حرة ونزيهة حسب ما جاء في القانون الدولي، وتتلخص فيما يلي:

- إنشاء آلية محايدة وغير متحيزة لإدارة الانتخابات، لها من الكفاءة ومن التدريب ما يؤهلها لذلك.

- إنشاء نظام غير متحيز لتسجيل الناخبين على قدم المساواة ودون أي تفرقة، مع تحديث قوائم

الانتخاب وإجراء الاقتراع بمساعدة مراقبين، إن تطلب الأمر ذلك.

- تنظيم تمويل الأحزاب والحملات الانتخابية، بهدف تعزيز المساواة بينها.

- السماح للمرشحين بالوصول إلى وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الدولة على قدم المساواة.
- أخذ كل التدابير اللازمة لتسهيل عملية الاقتراع، وجعلها خالية من كل أساليب الغش و الخداع.
- الشفافية الكاملة في عملية الفرز، عد الأصوات وإعلان النتائج النهائية.
- ضمان سلامة وأمن المرشحين والمنتخبين، وتيسير عملية النقل السلمي للسلطة.¹

المطلب الثاني:

تطور الرقابة على الانتخابات في الجزائر

إن جميع الدساتير التي عرفتها الجزائر بعد استرجاع السيادة الوطنية، اعترفت بصفة رسمية بأن الاقتراع العام وحق التصويت والانتخاب يشكلون الوسيلة المفضلة لتمثيل الشعب والتعبير عن إرادته، وكانت دائما ممارسة المواطنين الذين يشكلون الهيئة الناخبة لحقهم الانتخابي محل العديد من النصوص التشريعية والتنظيمية الهادفة إلى تحديد جميع القواعد والإجراءات و الميكانزمات التي تشترطها مشاركة الناخبين في اختيار ممثليهم خلال الاستحقاقات الانتخابية المختلفة وطنية كانت أم محلية".²

الفرع الأول: الرقابة على الانتخابات في الجزائر

قبل التعددية الحزبية بعد الاستقلال ومخافة من الفراغ التشريعي صدر قانون تحت رقم 157/62 مؤرخ في 31 / 12 / 1962 والذي كان مضمونه سريان العمل بالتشريع الفرنسي إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية.

وكانت النصوص السارية المفعول آنذاك تسمح بتشكيل الأحزاب السياسية، خاصة تلك التي كانت موجودة قبل الاستقلال كالحزب الشيوعي الجزائري.³

ولكن لبسط الهيمنة لحزب وحيد بالجزائر، وهو حزب جبهة التحرير، وجعله هو من يتقلد زمام قيادة الحياة السياسية بالبلاد، تم إصدار المرسوم الرئاسي رقم 63/297، المؤرخ في 14 اوت 1963 والمتضمن

¹ - محمد بوضياف، مرجع سابق، ص 240.

² - مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1، 2015، ص40.

³ - أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2006، ص 123.

منع إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي، حيث تضمنت المادة الأولى منه: "يمنع على مجموع التراب الوطني كل الجمعيات أو التجمعات الذين لهم هدف سياسي"، أما المادة الثانية فقد نصت على أن: "كل مخالفة للمادة السابقة يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

كان فحوى المرسوم صريحاً في جعل البلاد تعتمد على أحادية الحزب، ومنع أي منافسة لأي حزب سياسي آخر، وهو ما تم تأكيده مرة أخرى وفي أقل من شهر من ذلك، إذ نصت المادة 23 من أول دستور للجزائر سنة 1963¹: "جبهة التحرير الوطني في حزب الطليعة الوحيد في الجزائر" كل هذا، جعل من أعضاء الحزب الوحيد هم المرشحون الوحيدون الذين يحق لهم التنافس على مختلف المقاعد بالمجالس وحتى على منصب الرئيس، وقد أدى هذا إلى تفشي أيديولوجية مكرسة الحزب الواحد، فإذا كان أعضاء المجلس الوطني (كما كان يسمى في ظل دستور 1963)، يتم تقديم ترشحهم بناء على موافقة الحزب الواحد، والذي يترأس أمانته العامة رئيس الدولة، ففكرة الولاء هنا للحزب وقائده تجعل من الممارسة السياسية فقيرة وحتى منعدمة.²

وقد جاء أول نص قانوني يؤرخ للنظام الانتخابي الجزائري بالمرسوم الرئاسي رقم 63-306، المؤرخ في 20 أوت 1963، والمتضمن قانون الانتخابات الذي أقر مبدأ الاقتراع العام والمباشر وفي المادة الأولى منه، وهو سابق في تاريخ صدوره للدستور.

و تضمن أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة الصادر في سبتمبر 1963، وفي مادته 27 مبدأ الاقتراع العام المباشر والسري في انتخابات المجلس الوطني، على أن يوكل أمر اقتراح المرشحين إلى حزب جبهة التحرير الوطني.

وفي سنة 1971 صدر نص خاص بتنظيم الجمعيات ذات الطابع السياسي فقد نصت المادة 23 منه على ما يلي: "تؤسس الجمعيات³ ذات الطابع السياسي بموجب مقرر من السلطات العليا للحزب. يكون التأسيس موضوعاً لمرسوم ينشر في الجريدة الرسمية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويخضع حل الجمعيات ذات الطابع السياسي لنفس الأوضاع المتعلقة بتأسيسها".

¹ - دستور الجزائر لسنة 1963، المؤرخ في 1963 الجريدة الرسمية رقم 64، لسنة 1963.

² - مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية: الجزائر - المغرب تونس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015، ص 26.

³ - الأمر رقم 79 / 71، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، المؤرخة في 24 ديسمبر 1971.

ما يلاحظ هنا أن المشرع قد أعطى المجال لتأسيس جمعيات، وقد سميت هكذا في صلب المرسوم، وكان المشرع لا يريد أن يعطيها صفة الحزب السياسي حتى لا تنافس حزب الطليعة حزب جبهة التحرير الوطني، أو أن المشرع متخوف من تشتت الأمر وانفلاته خاصة في دولة حديثة عهد بالاستقلال. وأهم ما يوجه إلى هذا النص ملاحظتان: الأولى أنه لم ير النور ولم يطبق في أرض الواقع ولم تظهر إلى الوجود أي جمعية سياسية، أما الملاحظة الثانية فإن المشرع أعطى الموافقة لتكوين الجمعيات ذات الطابع السياسي وليس الأحزاب، والغاية من ذلك أن تنشط تلك الجمعيات تحت مظلة حزب جبهة التحرير الوطني.

لم يصدر قانون البلدية إلا في سنة 1967¹، وقد أكد هو الآخر على سيطرة حزب جبهة التحرير الوطني على مقاليد السلطة، حيث ينتخب أعضاء المجالس الشعبية هم الآخرون من قوائم مرشحين يقدمهم الحزب، وتكون الانتخابات مباشرة عامة وسرية، وكانت أول انتخابات بلدية للجزائر في 05 فيفري 1967. أما بخصوص الولاية فقد صدرت النصوص المنظمة لها: ميثاق الولاية في ماي 1969² وتبعه قانون الولاية بالأمر رقم 69-38 الصادر سنة 1969، وقد تضمنت نفس القواعد السابقة المشار إليها في اختيار جميع المنتخبين، حيث يتم انتخابهم جميعا واختيارهم بواسطة الاقتراع العام المباشر والسري³

وظل الحال على ما هو عليه إلى غاية صدور دستور 1976 فقد نصت مادته 105⁴ على أن ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، ويتم انتخاب المرشح بالأغلبية المطلقة من الناخبين المسجلين، ويقترحه مؤتمر حزب جبهة التحرير الوطني وفقا لقانونه الأساسي. أما الانتخابات التشريعية فقد حددت أحكامها المادة 128 من نفس الدستور بنصها على: ينتخب أعضاء المجلس الشعبي الوطني بناء على ترشح من قيادة الحزب عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري". ولم يحد قانون الانتخابات الصادر في 1980⁵ عن سابقه، فقد أكد هو الآخر على سيطرة الحزب الواحد على الانتخابات، إذ أكد على وجوب وجود قائمة وحيدة يقدمها حزب جبهة التحرير الوطني تشتمل على عدد يساوي ضعف المقاعد

¹ - الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967. ميثاق الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969.

² - الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969.

³ - مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 4، مارس 2008، ص 170.

⁴ - الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور ج.د.ش، ج ر عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

⁵ - قانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

المطلوب شغلها بالنسبة للمجالس الشعبية البلدية والولائية، وقائمة وحيدة للمرشحين يساوي عدد المرشحين بها ثلاثة أضعاف عدد المقاعد المطلوبة شغلها بالمجلس الشعبي الوطني.

وفي قراءة لما سبق ذكره، نجد أن الجزائر قد انتهجت منذ الاستقلال والى غاية نهاية الثمانينات نهج الحزب الواحد الذي سيطر كليا على مقاليد الحكم، وقد كرس هذه السيطرة في كل الدساتير الجزائرية في تلك الفترة، وحتى في قوانين الانتخابات، فكانت الانتخابات كلها تتم تحت قيادة الحزب الواحد، وتنشط بواسطة مرشحيه.

فالكلام هنا عن وجود رقابة على الانتخابات في تلك الحقبة تكاد تكون منعدمة، فلا وجود لأي لجنة أو هيئة أسندت لها الدولة صلاحية الرقابة، استثناء وبالقدر القليل رقابة المرشحين أنفسهم أو ممثلهم لصناديق الاقتراع في الانتخابات التشريعية والمحلية، ولكن دون أن تكون هناك نصوص قانونية تسمح لهم بالطعن في نتائج الاقتراعات.

غالبا ما كان التشكيك في نزاهة الانتخابات في وجود مجال تنافسي للأحزاب السياسية، أما وأن المجال كان محظورا إلا من حزب واحد كانت له السلطة المطلقة في إدارة الانتخابات، فالرقابة تكون بدون معنى، وهو ما جعل المشرع يتغاضي في كل القوانين الصادرة في تلك الفترة من إيجاد هيئة أو لجنة مستقلة لمراقبة الانتخابات.

الفرع الثاني: الرقابة على الانتخابات في الجزائر بعد التعددية الحزبية

عرفت الجزائر بعد دستور 1989، الذي أقر بالتعددية الحزبية¹، تشكيل لجان خاصة بمراقبة الانتخابات، يتم استحداثها بمناسبة كل اقتراع وطني تعرفه البلاد، وقد اختلفت هذه اللجان في تشكيلاتها وفي صلاحياتها وحتى في تسمياتها من اقتراع لآخر.

1- لجنة رئاسيات نوفمبر 1995.

وافق رئيس الدولة، أثناء المشاورات التي أجراها مع الطبقة السياسية والمجتمع المدني، على إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، مثلما التزم كذلك بأن يفتح، بمجرد المصادقة على قانون الانتخابات، مشاورات مع الأطراف القابلة بالانتخابات، حول تنظيم هذه اللجنة وتشكيلها وصلاحياتها، وهو ما تم

¹ - مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

بالفعل، حيث التقى السيد رئيس الدولة ، ابتداء من 12 أوت سنة 1995، بهذه الشخصيات و الأحزاب و المنظمات¹.

وقد جاء في الملحق الخاص بالأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات ذكر المجتمعين من الفئات التالية: ثلاث شخصيات وطنية، ممثلي ستة أحزاب، بالإضافة إلى ممثلي سبعة منظمات و اتحادات وطنية.

وعقد المعنيون اجتماعا بمقر رئاسة الجمهورية يومي الاثنين والأربعاء 21 و 23 أوت 1995 وتمت المصادقة على الأرضية التي بموجبها تم تأسيس لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية المزمع إجراؤها يوم 16 نوفمبر 1995 4. وقد أكدت المادة 2 من المرسوم 95-269، الفقرة الثانية، على أن يكون مقر اللجنة في مدينة الجزائر وتدعى في صلب النص "اللجنة".

وقد كان لهذه اللجنة المنصبة وفق الأرضية المذكورة سابقا اختصاص معين، وهو مراقبة الانتخابات الرئاسية فقط، وفي جميع مراحلها، ولذلك تزود اللجنة بما تحتاجه من وسائل بشرية ومادية لتنفيذ مهامها ابتداء من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

2- لجنة تشريعات 1997: و في إطار استكمال المسار الانتخابي وتحسبا لإجراء الانتخابات التشريعية، قرر رئيس الجمهورية إقامة لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية والتزم بفتح مشاورات مع الأحزاب السياسية حول الكيفية المرتبطة بتشكيل هذه اللجنة وتنظيمها وصلاحياتها².

وقد قام الرئيس المنتخب ببعض الإصلاحات التقويم المسار الديمقراطي الهش في ظل نظام يؤمن بتعددية حزبية جديدة على البلاد، فكان منه إصدار قانون انتخابات جديدة³.

ولغياب السلطة التشريعية في ذلك الوقت، جاء القانون العضوي المنظم للانتخابات بشكل أمر رئاسي، وهو ما دفع بالرئيس إلى استكمال المسار الانتخابي وإعطاء الشعب الحق في اختيار ممثلين عنه لتمثيله في مجلس

¹ - مرسوم رئاسي رقم 95-269 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر.

² - ملحق الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية. ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

³ - امر رقم 97/ 07 ، مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

النواب بعدما كان قد عطل لأكثر من ست سنوات، فكان منه استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني يوم 05 جوان 1997¹.

وللتذكير فإن الهيئة الناخبة هي مجموع المواطنين البالغين لسن الرشد السياسي والمقيدين في جداول الانتخاب، والذين لا يحظر عليهم قانونا مباشرة الحقوق السياسية .

وضمنا لمصادقية شفافية الانتخابات، قرر رئيس الجمهورية تنصيب لجنة وطنية مستقلة المراقبة الانتخابات، وهو القرار الذي انبثق عن الأرضية التي تم إعدادها خصيصا لذلك وبحضور ممثلين عن الأحزاب السياسية والتي وصل عددها إلى 27 حزبا. اللجنة الوطنية المستقلة المكلفة بمراقبة الانتخابات التشريعية تقوم بتنفيذ مهامها طوال الفترة التي تتراوح من تاريخ تنصيبها إلى غاية الإعلان عن نتائج الانتخابات التشريعية.

وقد جاءت تشكيلتها كالآتي:

أ. بعنوان الأحزاب السياسية : ممثل واحد عن كل حزب.

ب. بعنوان المترشحين الأحرار: ممثل واحد عن مجمل المرشحين الأحرار.

أي أن كل قوائم المرشحين الأحرار تقدم ممثلا واحدا فقط، قد يكون ذلك تفضيلا من المشرع في الترشح ضمن الأحزاب السياسية عن الاستقلالية. ج. بعنوان منظمات حقوق الإنسان: ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان و ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان. د. بعنوان الإدارة : ممثل واحد يتمتع بسلطة اتخاذ القرار عن كل وزارة مما يلي: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل و وزارة الاتصال والثقافة².

وقد خصت الأرضية الوزارات السابقة بالتمثيل دون غيرها، كونها وزارات فاعلة في الانتخابات، وكل واحدة منها لها دورها الخاص حسب مجال اختصاصها، فوزارة الخارجية مثلا، هي من تتابع سير العملية الانتخابية للحالية بالخارج، وهي كذلك من توجه الدعوات للملاحظين الدوليين، أما وزارة الداخلية فهي من أوكل لها المشرع صلاحيات إدارة وتنظيم العمليات المرتبطة بالانتخابات داخل الوطن، من يوم استدعاء الهيئة الناخبة حتى الإعلان النهائي عن النتائج، أما بالنسبة لوزارة العدل، فهي المشرفة على جهاز العدالة، وهي من

¹ - مرسوم رئاسي رقم 57 / 97 ، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

² - عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص 289.

تفصل في الطعون، وفي التجاوزات وفي الجرائم المتعلقة بالانتخابات المرفوعة إليها، وتمثل وزارة الاتصال والثقافة (قبل أن تصبح وزارة الثقافة مستقلة بحالها) همزة وصل بين المرشحين والهيئة الناخبة، فالمرشحون لهم الحق في استغلال المجال السمعي البصري الخاص بالدولة للتعريف ببرامجهم وعلى قدم المساواة. وما يلاحظ في التشكيلة السابقة أيضا، أن سلطة أخذ القرار ينفرد بها ممثلو الإدارة دون غيرهم من الأعضاء الآخرين، وقد يكون هذا تحيزا للجهاز الإداري المشكل للجنة، الأمر الذي قد يشكك في حياد الإدارة كلها تجاه العملية الانتخابية.

هـ- بعنوان الشخصيات: ثلاث شخصيات وطنية مستقلة يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة الوطنية للانتخابات، ولم تذكر الأرضية كيفية الاختيار، ولا حتى الأساس الذي يتم عن طريقه الاختيار. وبالرجوع إلى مضمون الأرضية في الشق الخاص بتنظيم اللجنة المستقلة، نجد أن هذه الأخيرة تنتخب رئيسا لها من بين أعضائها، يتم اختياره من بين هذه الشخصيات، يعني أن رئيس اللجنة. يكون من بين الشخصيات الثلاثة المعينة، قد يكون ذلك ضمانا لحياد اللجنة، بأن يكون الرئيس شخصية مستقلة غير متحزبة.

لكن السؤال المطروح هنا، ما هو معيار اختيار الشخصية الوطنية؟ ومن يحدد بأن هذه الشخصية هي شخصية وطنية أم لا؟¹

3- لجنة رئاسيات 1999 :

تقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة، وفي هذا الإطار أجرى السيد رئيس الجمهورية مشاورات مع السادة مسؤولي الأحزاب السياسية، وكان ذلك يومي 30 سبتمبر و 7 أكتوبر سنة 1998، وتمخض عن هذه المشاورات إجماع حول إقامة لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ولذلك تم تكليف فريق مختلط لتحضير نص الأرضية المتضمنة إنشاء هذه اللجنة. ومتابعة لهذه الأشغال انعقدت جلسات عمل بمقر رئاسة الجمهورية بحضور ممثلي 19 حزبا سياسيا نتج عنها أرضية وفاق لإنشاء لجنة وطنية مستقلة لمراقبة الانتخابات. والجديد هذه المرة وعلى خلاف الانتخابات التشريعية السابقة، فقد أعطت هذه الأرضية تعريفا مغايرا للجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، فعرفت على أنها هيئة مؤقتة ذات فروع محلية. وتمتع هذه اللجنة

¹ - سكفالي ريم، دور اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات انطلاقا من 1997 ومبدأ حياد الإدارة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، 2004-2005، ص 15.

بصلاحيات متابعة سير الانتخابات الرئاسية وضمن نزاهتها وبمقارنة تشكيلة هذه اللجنة مع سابقتها في الانتخابات التشريعية نجد هناك فروقا طفيفة منها: أ- بعنوان الأحزاب السياسية، بعدما كان يعترف بممثل واحد عن كل حزب سياسي أصبح لا بد أن يكون هذا الأخير معتمدا، وقد يلاحظ هنا أن المرسوم الرئاسي المنشئ لهذه اللجان و بإدراجه شرط الاعتماد، يسعى إلى التقييد من التمثيل السياسي في اللجنة. ب- بالنسبة للمترشحين الأحرار: فبعدها كان هناك ممثل عن مجمل المرشحين الأحرار، أصبح التمثيل من طرف كل المرشحين الأحرار، وهو ما يعطي تمثيلا أوسعاً للأحرار. ج- بعنوان الإدارة: ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية: وزارة الخارجية، وزارة الداخلية، وزارة العدل و وزارة الاتصال والثقافة.¹

د- بعنوان منظمات حقوق الإنسان: ممثل واحد عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان و ممثل واحد عن الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان.

هـ- بعنوان الشخصيات: ثلاث شخصيات يتم اختيارها من طرف أعضاء اللجنة وتكون غير متحزبة، وذات سمعة وطنية و لم تتخذ أي موقف غير مشرف تجاه الوطن. وما يلفت الانتباه هنا أنه تم تغيير صفة الشخصية من وطنية مستقلة إلى شخصية وطنية غير متحزبة مضيفا شرط السمعة الوطنية عدم اتخاذ أي موقف غير مشرف تجاه الوطن. وإضافة لتشكيلة لجنة 1997، فإنه تم تشكيل مكتب اللجنة الذي يساعد رئيسها إلى جانب العضوين في أداء مهامه، و يكون التمثيل فيه على أساس ممثل واحد عن كل من: الأحزاب السياسية الممثلة وغير الممثلة في المجلس الشعبي الوطني، الأحزاب السياسية التي لها مرشح، المترشحين الأحرار، منظمي حقوق الإنسان، مقرر، ناطق رسمي. و يتم تعيين أعضاء مكتب اللجنة بالوافق أو التصويت. ومن خلال ما سبق، نرى بأن تشكيلة اللجنة تتراوح بين التضييق والتوسيع، وبالرغم من محاولة توسيع التمثيل السياسي بإدراج ممثل عن كل مترشح حر، إلا أن المرسوم الرئاسي نص على تضييق التمثيل الحزبي بفرض شرط الاعتماد، هذا من جهة، ومن جهة ثانية بالرغم من الإبقاء على التشكيلة الإدارية للوزارات إلا أن ميزة سلطة أخذ القرار قد حذفت، وما انتهى إليه أن اللجنة جاءت لتحقيق حياد الإدارة إلا أن تشكيلتها لم تضمن مبدأ الحياد رغم محاولات تكريسها.²

4- لجنة تشريعات 2002

¹ - ملحق المرسوم الرئاسي 99 / 01، المؤرخ بتاريخ 4 جانفي 1999، المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية، ج ر عدد 01، بتاريخ 6 جانفي 1999.

² - اسكفالي ريم، مرجع سابق، ص 17.

وعلى غير العادة جاء إنشاء لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية لسنة 2002، بموجب مرسوم رئاسي مباشر دون الحاجة لإيجاد أرضية توافقية وجلسات أشغال مع ممثلي الأحزاب السياسية . تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002 قصد تعزيز الترتيب القانوني والتنظيمي الجاري العمل به في هذا المجال، وتدعى في صلب النص اللجنة السياسية¹.

فالملاحظ بداية هو إعطاء المشرع تسمية جديدة للجنة، فسميت باللجنة السياسية وكأنه يشير في ذلك إلى التشكيلة السياسية لهذه اللجنة التي تضمن حيادها.

وعرفت هذه اللجنة كذلك بأنها هيئة خاصة، بدل هيئة مؤقتة في رئاسيات 1999 ، ولعل الكلمتين مدلول واحد فمؤقتة يعني أنها تعمل في زمن محدد قانونا، وهو من يوم تنصيبها إلى غاية إعلان النتائج النهائية للانتخابات، أما مصطلح خاصة فقد تعني اختصاصها فقط أو حصر مجال اختصاصها في مراقبة الانتخابات التشريعية ولا تتجاوزها إلى استحقاقات أخرى. أما عن تشكيلة اللجنة فقد تغير تغيرا ملحوظا مقارنة بسابقتها. أ- بعنوان الأحزاب السياسية : العودة إلى تمثيل ممثل واحد عن كل حزب سياسي بدلا من الأخذ بعين الاعتبار الأحزاب المعتمدة فقط.

ب- بعنوان المترشحين الأحرار: ممثل واحد عن مجموع قوائم المترشحين.

ج- بعنوان الشخصيات: شخصية وطنية غير متحزبة يعينها رئيس الجمهورية.

ولقد تم حذف ممثلي الإدارة الأربعة ، وهذا يعد تطورا واضحا لمبدأ الحياد في هذا الجانب ، مع الإبقاء في جانب آخر تعيين الشخصية الوطنية غير المتحزبة من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية ، فقد يكون هناك بعض من اللبس في هذا التعيين . وقد تم من جهة أخرى إنشاء خلية تتكون من : ثلاثة ممثلين عن اللجنة الحكومية، وثلاثة ممثلين عن اللجنة السياسية، و الهدف من إنشائها هو تسهيل العلاقات بين الجهازين.

وقد تم النص على اللجنة الحكومية التي تمثل أحد الطرفين في الخلية في كل من المرسومين الرئاسيين 97 - 58 و 01-99، و للعلم بأن هذه اللجنة تقوم بتنظيم العملية الانتخابية التي يرأسها رئيس الحكومة.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، ج ر عدد 26، بتاريخ 16 أبريل 2002.

والسؤال المطروح هنا هو: ألا يمكن لهذه اللجنة (الحكومية) تنظيم العملية الانتخابية لصالحها ؟ وخاصة أن الحكومة تلعب دور القاضي والخصم في نفس الوقت، ففي إطار الانتخابات التشريعية لسنة 2002 ، كانت اللجنة الحكومية برئاسة علي بن فليس والذي يعد في نفس الوقت أميناً عاماً لحزب جبهة التحرير الوطني، ونفس الشيء بالنسبة للأمين العام لحزب التجمع الوطني الديمقراطي أحمد أويحيى.¹

وتساعد اللجنة السياسية الوطنية خمس هيئات حسب المادة 12 من المرسوم الرئاسي 129 السالف

الذكر تتمثل في:

- المنسق: وهو الناطق الرسمي.

- مساعدوه: ثلاث نواب يتم انتخابهم من قبل ومن ضمن أعضاء اللجنة. - مكتب اللجنة: يحتوي على المنسق ونوابه والمقرر وهذا الأخير يعين من بين أعضاء اللجنة. - أمانة تقنية: تتشكل من موظفين تعينهم وزارة الداخلية و يوضعون تحت الوصاية المباشرة المنسق اللجنة. فبعد حذف الممثلين الإداريين الأربعة و استطعنا التكلم عن لجنة سياسية، يأتي ضرب آخر لمبدأ الحياد ناتج عن:

أولاً: تشكيل الأمانة التقنية المكونة من موظفين معينين من طرف وزير الداخلية و كأنه بهذا يعوض الممثلين الإداريين الأربعة المحذوفين.²

ثانياً: تعيين منسق اللجنة من طرف رئيس الجمهورية بعدما كان يختار من بين أعضائها .

ثالثاً: تشكيل خلية نصف أعضائها من السلطة التنفيذية. و نستنتج مما سبق، أن هذه اللجنة كسابقتها لم توفق في تحقيق حياد الإدارة رغم التعديلات الظاهرة في التشكيلة التي توهم في الوهلة الأولى أنها جاءت لخدمة مبدأ الحياد و هو غير ذلك.

5- لجنة رئاسيات 2004:

وكما جرت العادة على أنه في كل استحقاق وطني تنصب لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، فقد كان الحال كذلك بالنسبة للانتخابات الرئاسية لسنة 2004،³ فقد جاء قرار إنشاء لجنة سياسية وطنية لمراقبة

¹ - اسكفالي ريم، مرجع سابق، ص 19.

² - اسكفالي ريم، مرجع نفسه، ص 19.

³ - مرسوم رئاسي رقم 04-19 مؤرخ في 7 فيفري 2004، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.

الانتخابات، عرفها المشرع كسابقته على أنها هيئة خاصة ذات فروع محلية، تتمتع بصلاحيات مراقبة قانونية العمليات الانتخابية في إطار احترام الدستور وقوانين الجمهورية عبر مختلف مراحلها، من يوم تنصيبها إلى غاية الإعلان الرسمي والنهائي للنتائج، بما

يضمن تطبيق القانون ويحقق حياد الهيئات الرسمية المشرفة على العملية الانتخابية ويجسد إرادة الناخبين.¹

أما بالنسبة لتشكيلتها فهي كالاتي: أ- بعنوان الأحزاب السياسية: ممثل واحد عن كل حزب سياسي معتمد. ب - بعنوان المترشحين الأحرار: ممثل واحد عن كل مترشح ورد اسمه في القائمة الرسمية للمترشحين للانتخابات الرئاسية التي يضبطها المجلس الدستوري. ج- منسق: من بين الشخصيات الوطنية غير المتحيزة يقوم بتعيينه رئيس الجمهورية.

ولقد تم إنشاء خلية مختلطة، نفسها المحدث في 2002، التي تتكون من نفس تشكيلتها المتمثلة في: ثلاثة أعضاء من اللجنة السياسية وثلاثة أعضاء من اللجنة الحكومية. تعمل على تسهيل العلاقات ما بين الجهازين، و للجنة السياسية هيئات مساعدة تمثل في: - المنسق. - مساعده: ثلاثة نواب منسقين يتم تعيينهم من قبل الرئيس ومن ضمن أعضاء اللجنة. - المكتب: يتشكل من المنسق و نوابه و كذا المقرر. - المقرر: يعين من قبل أعضاء اللجنة و من بينهم. - أمانة تقنية: تتكون من موظفين تعيينهم وزارة الداخلية تحت السلطة المباشرة لمنسق اللجنة.

وتجدر الإشارة هنا إلى أنه بعدما عرفت تشكيلة هذه اللجان توسيعا في تشكيلاتها في الاستحقاقات السابقة، وتعددت إلى أطراف متعددة، حدد المشرع نموذجا جديدا لها، أكثر ما يميزه هو التضييق في تشكيلتها وانحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الانتخابات من مترشحين أحرار وأحزاب، بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل و كذلك الإدارة.²

ونشير إلى نفس الملاحظة المثارة في اللجنة السابقة فيما يخص تعيين الموظفين المكونين الأمانة التقنية من طرف وزير الداخلية، مما يفيد بأن الإدارة لم تتقبل فكرة خروجها من تشكيلة اللجان الوطنية المراقبة للعمليات الانتخابية.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فيفري، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 ماي 2004، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.

² - د عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006-2007، ص 148.

ويستفاد من كل ما سبق بأن تغييرات هامة قد طرأت على تشكيلة اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات والفشل في المحاولات العديدة لتحسيد مبدأ الحياد، و لعل هذا الأخير تؤثر فيه التشكيلة تأثيرا كبيرا، ففي اللجنتين الأولين المتمثلتين في اللجان الوطنية المستقلة كانت الإدارة حاضرة بممثليها الأربعة. و بعد حذف التشكيلة الإدارية في اللجنتين الأخيرتين قد يعد هذا تطورا واضحا لصالح الحياد مع بعض التحفظات، و المتمثلة في تعيين المنسق من طرف رئيس الجمهورية الذي يمثل السلطة التنفيذية. و هو ما قد يجعل اللجنة تعمل لصالح طرف معين، و كذا تعيين الموظفين الإداريين من طرف وزير الداخلية، الأمر الذي يجعل من مبدأ الحياد في حالة تذبذب، فبتنحية التشكيلة الإدارية كان من الممكن التكلم عن لجنة بعيدة نوعا ما عن التأثيرات الإدارية، و لكن بالرغم من إزالة الممثلين الإداريين بقيت الإدارة مستحوذة على مكانتها في التشكيلة.

– لجنة تشريعات 2007:

لم تختلف كثيرا عن سابقتها، وقد جاءت هي الأخرى بمرسوم رئاسي¹، عرفها باللجنة السياسية، وحدد تشكيلتها وصلاحياتها، والجديد هذه المرة هو صدور مرسوم رئاسي آخر تضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية المزمع إنشاؤها، وحدد انتهاء مهامه بانتهاء مهام اللجنة السياسية وهو نهاية الانتخابات بإعلان النتائج النهائية لتشريعات 2007.²

والملاحظ هنا هو الوقت القصير الذي منح للجنة السياسية في مباشرة أشغالها قبل الموعد الانتخابي، وهو شهر واحد فقط، مع أن استدعاء الهيئة الناخبة لتشريعات كان في 15 فيفري من نفس السنة³. وهذا إذا ما قورنت باللجنة المشكلة في سنة 2004 من أجل مراقبة الانتخابات الرئاسية والذي تزامن إنشاؤها مع استدعاء الهيئة الناخبة.

8- لجنة رئاسيات 2009: جاءت اللجنة مشاهمة لسابقتها لسنتي 2004 و 2007، وجاءت هي الأخرى بمرسوم رئاسي¹ أعلن عن ميلاد لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل سنة

¹ - مرسوم رئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أفريل 2007، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أفريل 2007.

² - مرسوم رئاسي رقم 07-116 مؤرخ في 17 أفريل 2007، المتضمن تعيين منسق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أفريل 2007.

³ - مرسوم رئاسي رقم 07-61 مؤرخ في 15 فيفري 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، جر عدد 11، بتاريخ 15 فيفري 2007.

2009، وكعادته حدد المرسوم في فصله الأول التشكيلة البشرية للجنة السياسية، وفي فصله الثاني حدد صلاحياتها، بينما تناول الفصل الثالث أجهزة اللجنة.

وما يلاحظ هذه المرة، هو إعطاء اللجنة الوقت الكافي للقيام بأشغالها، مقارنة باللجنة السابقة، إذ تزامن الإعلان عن إنشائها مع استدعاء الهيئة الناخبة لرئاسيات 2009²

وقد عين بموجب مرسوم رئاسي³ منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية اليوم 09 أفريل 2009، وقد جاء على رأسها هذه المرة السيد: محمد تقيّة، وحدد ذات المرسوم نهاية مهامه بانتهاء مهام اللجنة السياسية وهو الإعلان النهائي عن نتائج الانتخابات.

و- اللجنة السياسية في القانون العضوي للانتخابات 01-12:

إن للنصوص التشريعية، أو ما يسمى بالنظام الانتخابي العام، أهمية بالغة في خلق حيوية سياسية متجددة في نفوس المواطنين والمنتخبين، نتيجة عدم شعورهم بالتهميش والإقصاء، فالنظام الانتخابي الذي يبنى على أسس العدالة والتمثيل الصادق ويؤسس لانتخابات دورية نزيهة، من شأنه أن يمكن الأحزاب السياسية من التنافس في جو سلمي، فلقد شهدت سنة 2012 صدور.

قانون جديد لتنظيم الانتخابات⁴، وجاء في صلب هذا القانون إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وهي نقلة نوعية في تاريخ مراقبة الانتخابات في الجزائر، فقد أصبح إنشاء اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مثبتا بموجب قانون عضوي.

فقد جاء في صلب الفصل الثاني من القانون العضوي والذي خصص للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، وفي المادة 171 منه أنه: تحدث لجنة وطنية لمراقبة الانتخابات، ويتم وضعها بمناسبة كل اقتراع، وتكلف بالسهر على وضع حيز التنفيذ الجهاز القانوني والتنظيمي المعمول به الذي يحكم الانتخابات.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 09-61، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009

² - د مرسوم رئاسي رقم 09-60، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009

³ - مرسوم رقم 09-62، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009

⁴ - قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012. عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 149.

فالملاحظ هنا أن المشرع قد أقر بوجود وجود لجنة خاصة بمراقبة الانتخابات، ولكنها ليست دائمة بل إنها تستحدث بمناسبة كل اقتراع، وحدد القانون أن يكون مقر اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بالجزائر العاصمة، وتستفيد من ميزانية خاصة بها، ومن دعم لوجيستي من قبل السلطات العمومية قصد تأدية مهامها، كما أكد القانون ذاته على عدم حصول ممثلي الأحزاب وكذا المترشحين المشاركين في اللجنة على أي تعويضات مالية، على عكس ما كان عليه سابقا في لجنة 1999.

أ. تشكيلتها: لا يثير تشكيل اللجان الانتخابية المستقلة إشكالا خاصا باعتبار أن المشرع حاول في بداية الأمر ارضاء كل الأطراف السياسية في المجتمع الجزائري متخطيا بذلك المنظور الانتخابي الضيق، على اعتبار أن الأزمة التي كانت تعاني منها الجزائر آنذاك لم تكن سياسية فحسب، بل كانت أزمة متشعبة ومتعددة الأوجه، ولذا وجب مشاركة مختلف الشرائح الاجتماعية الفاعلة في الساحة السياسية، وقد تشكلت اللجنة المستحدثة بموجب هذا القانون من:

- رئيس اللجنة والذي ينتخب من طرف الأعضاء المكونين للجنة الموضوعة بمناسبة اقتراع معين، وهو على عكس ما كان في لجنة 2009، حيث كان المشرف على أشغال اللجنة يدعى بالمنسق، يعين من طرف رئيس الجمهورية، ويشترط فيه أن يكون غير متحزب، أي أنه لا ينتمي لأي حزب سياسي، وأن يكون شخصية وطنية، بينما في هذه اللجنة فقد يكون رئيسها شخصا متحزبا، لأن أعضاء اللجنة الذين ينتخبون رئيسا من بينهم مزيج بين المتحزبين والأحرار، أما الشرط الثاني وهو أن يكون شخصية وطنية، فهو شرط مبهم في حد ذاته وغير محدد، فلا يوجد معيار معين لتحديد الشخصية الوطنية من غيرها، وإن افترضنا جدلا أن الشخصية الوطنية تكون معروفة وطنيا، وقد تكون قد تقلدت من المناصب ما يجعلها بارزة الحد أن يعرف اسمها لدى الجميع، فهذا الشرط هو الآخر قد يتلاشى مع منصب الرئيس الجديد للجنة، فقد يكون شخصا مغمورا لا يعرفه حتى زملاؤه في اللجنة. أمانة دائمة تتشكل من الكفاءات الوطنية وتعين عن طريق التنظيم من ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، مع أنه لم يذكر عددا محددًا لذلك. من ممثلي المترشحين الأحرار، وأضاف المشرع أن هؤلاء الممثلين يختارون عن طريق القرعة من قبل المترشحين الآخرين، فوجود عملية القرعة هنا يدل على أن العدد محدود، ولكنه لم يذكر في صلب القانون.

وقد أشار المشرع كذلك في ذات الموضوع، أن اللجنة المستحدثة تستفيد من كل التسهيلات اللازمة التي تمكنها من ممارسة مهامها كاملة، وهي إشارة إلى أن الوزارات المعنية بالتحضير العمليات الانتخابية تقدم تعليمات خاصة لكافة أجهزتها ومديرياتها، لتسهيل عمل هذه اللجنة وعدم الوقوف لعرقلتها في إطار الجهاز التنظيمي للمسار الانتخابي، من يوم إنشائها وحتى إعلان النتائج النهائية للاقتراع. والملاحظ هنا أنه وبعد

استكمال بناء الصرح المؤسساتي و رسو البلاد على نوع من الممارسات الديمقراطية، انتقل المشرع إلى تصور جديد في تشكيل هذه اللجان فحصر العضوية فيها في الفاعلين في المنافسة السياسية.

ب. صلاحياتها:

جاءت صلاحيات اللجنة هذه المرة موسعة مقارنة بسابقتها، قد يكون هذا تداركا من المشرع في النقائص التي شابت اللجان السابقة، والتي كانت محل نقد من الطبقة السياسية، المترشحين وحتى الملاحظين، حيث جاء سرد صلاحيات هذه اللجنة، التي أجبر القانون بوجود استحداثها بمناسبة كل اقتراع، مطولا وبنوع من التفصيل والدقة.¹

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بمنح تفويضات لأعضائها قصد تسهيل مهامهم أثناء زيارتهم الميدانية لمراقبة ومعاينة مدى تطابق العمليات الانتخابية مع أحكام القانون، فيكون أعضاؤها مؤهلين للتأكد بصفة خاصة من: - مراقبة عمليات مراجعة القوائم الانتخابية، واحترام كل المواعيد المصاحبة لها، فترات الإلصاق، الطعون، وحتى تنفيذ القرارات القضائية في حالة قبول الطعون المرفوعة، وهذه المهمة لم تكن متاحة للجان السابقة، فقد كان لا يتم استحداثها إلا في أوقات ضيقة قبيل الموعد الانتخابي، بينما هاته اللجنة وبما أنه قد أوكل لها مهمة مراقبة عملية مراجعة القوائم الانتخابية، فلا بد أن يكون وقت استحداثها مصاحبا لعمليات المراجعة أو قبلها.

- مراقبة تسليم البلدية لنسخة من القائمة الانتخابية لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا لذلك في المواعيد المحددة، وهي القائمة النهائية المعتمدة في البلدية بعد شطب المتوفيين والمتقلين إلى بلديات أخرى، وإضافة الوافدين ومن تأهل قانونا لممارسة حقه الانتخابي.²

- الإطلاع على قوائم مؤطري العملية الانتخابية، أساسيين كانوا أو إضافيين، وأن هذه القوائم قد علقت بمقرات الولاية والبلديات وكذا مكاتب التصويت يوم الاقتراع، وهو مجرد عمل روتيني لضبط الترتيبات اللازمة لسير العملية الانتخابية، فإطلاع أعضاء اللجنة المفوضين على القوائم لا يمنحهم حق الاعتراض على أي أحد في القائمة ممن اختارهم الإدارة لتأطير العملية الانتخابية، ويبقى الإطلاع مجرد التأكد من حسن توفر الإمكانيات اللازمة، وكذلك للتأكد من أن هذه القوائم قد سلمت لممثلي الأحزاب السياسية التي قدمت

¹ - عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار اللمعة - الجزائر، ص 148.

² - زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه-، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015، ص 03.

مترشحا للانتخابات، وكذا للمترشحين الأحرار أو ممثليهم، الذين لهم الحق في الاعتراض على أي شخص في القائمة، وبذلك يمكنهم رفع طعون في هذا الشأن اللجنة المشرفة على العملية الانتخابية، وعلى لجنة مراقبة الانتخابات التأكد من التكفل بالطعون في حالة وجودها¹.

- للجنة الحق في متابعة دراسة ملفات المترشحين المودعة لدى الهيئات المختصة ، وأن معالجة هذه الملفات خاضعة للقانون، قانون الانتخابات قد وضع شروطا للترشح، منها ما هي مشتركة في جميع الانتخابات، ومنها ما هي خاصة باقتراع معين، فاللجنة لها الحق في مراقبة مدى تطبيق القانون على ملفات المترشحين.

- تتأكد اللجنة من أن الهياكل التي تم تعيينها من قبل الإدارة المشرفة على العملية الانتخابية والمخصصة للحملات الانتخابية وإشهار المترشحين، قد تم توزيعها بصورة عادلة وطبقا لقرارات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

- وفيما يخص وسائل الإعلام العمومية، وفي إطار ممارسة مهامها، تستفيد اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات من استعمال هذه الوسائل في بياناتها وندواتها الصحفية. وتتداول كذلك اللجنة الوطنية بخصوص الوصول إلى توزيع عادل لاستعمال هذه الوسائل من قبل المترشحين، وللجنة الحق في مراسلة أي حزب سياسي أو مترشح صدر عنه وأثناء حملته الانتخابية أي تجاوز أو مخالفة، ولها الحق في اتخاذ القرار المناسب لذلك، ولها عند الاقتضاء إخطار الهيئة المختصة بذلك. - تتأكد اللجنة وبواسطة أعضائها المفوضين وعبر تنقلاتهم الميدانية، من أن كل الترتيبات قد اتخذت في تعيين ممثلي الأحزاب والمترشحين، وفي توزيعهم على مستوى مراكز ومكاتب الاقتراع، وكذلك في تمكينهم من حضور عمليات التصويت بالمكاتب المتنقلة ومسايرة العملية حتى نهايتها، ومصاحبة صناديق الاقتراع إلى مركز التصويت والمساهمة في حراسته والوثائق المصاحبة له إلى غاية الانتهاء من عملية الفرز.

تتأكد اللجنة يوم الاقتراع من أن أوراق التصويت قد وضعت بمكاتب التصويت طبقا لنظام الترتيب المتفق عليه، وهو ترتيب يجرى عن طريق القرعة في وقت سابق ليوم الاقتراع، وبحضور ممثلي قوائم المترشحين، كما تتأكد اللجنة من توفر مكاتب التصويت والمراكز على العتاد اللازم السير الحسن للعملية الانتخابية².

¹ - نفس المرجع ، ص 05.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 140.

في يوم الاقتراع، تتلقى اللجنة الشكاوي والاحتجاجات من أي منتخب، وتراقب في ذلك رؤساء مكاتب التصويت قصد التسهيل للمنتخبين بتدوين احتجاجاتهم بمحاضر الفرز.

التأكد من أن عملية الفرز قد تمت علنيا من قبل فارزيين معينين قانونا، ومن أنه قد تم تسليم نسخة من محضر الفرز ومحضر الإحصاء البلدي للأصوات، وكذلك محضر تجميع النتائج.

منح القانون العضوي للانتخابات اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات حق إخطار الهيئات الرسمية المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل تقصير أو نقص أو تجاوز يتم معانيته أثناء سير العملية الانتخابية، وأوجب ذات القانون على الهيئات المخطرة التصرف بسرعة لتصحيح الأخطاء، وإعلام اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات كتابيا بكل التدابير المتخذة.

فلم يعط القانون للجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات الحق في التصرف مباشرة لتصويب الأخطاء وتصحيح الخلل، ذلك أن عملها رقابي بحت وأنها لا تملك الإمكانيات اللازمة لذلك، وحتى لا تداخل الصلاحيات بين اللجنة الوطنية المكلفة بمراقبة الانتخابات واللجنة المكلفة بالإشراف على الانتخابات والإدارة المحلية.

اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات مؤهلة قانونا من أجل طلب واستلام كل الوثائق أو المعلومات من المؤسسات الرسمية المكلفة بتسيير العملية الانتخابية، وهي مؤهلة كذلك لاستلام نسخ من الطعون المحتملة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين، في أي مرحلة من العملية الانتخابية، سواء كان ذلك قبل الاقتراع أو أثناء الحملة الانتخابية، أو في يوم الاقتراع ذاته، أو حتى بعد الانتهاء من عملية الفرز وإعلان النتائج الأولية¹.

تقوم اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات بإعداد تقارير عن كل مرحلة في العملية الانتخابية، وتعد بعد انتهاء الانتخابات تقريرا عاما لذلك. ج. أجهزة اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات:

جاءت هي الأخرى مغايرة لما عرفته سابقا من اللجان، فحسب القانون العضوي للانتخابات تكون اللجنة من الأجهزة التالية:

رئيس اللجنة: وكما علمنا سابقا أنه ينتخب من بين الأعضاء في جمعية عامة، بدل تعيينه بموجب مرسوم رئاسي كما كان معمولا به. الجمعية العامة: وهي جميع أعضاء اللجنة مجتمعين، تجتمع لانتخاب الرئيس،

¹- عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 145.

وكذلك للمصادقة على نظامها الداخلي. المكتب: ويتكون هذا الأخير من خمسة نواب للرئيس، ينتخبون أثناء الجمعية العامة.

و للجنة الوطنية فروع محلية على مستوى الولايات و البلديات: على مستوى الولايات: وتدعى اللجنة الولائية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وقد حدد القانون تشكيلتها من ممثل عن كل حزب سياسي معتمد يشارك في الانتخابات وقدم قائمة مترشحين بالولاية، ومن ممثل مؤهل قانونا عن كل قائمة مترشحين أحرار.

أشار المشرع هنا إلى ضرورة أن يكون الحزب معتمدا، ومشاركاً في الانتخابات، فلو كان الحزب غير معتمد من طرف وزارة الداخلية، فكيف يجوز له تقديم مترشحين باسم هذا الحزب، فتكون في هذه الحالة قائمة حرة وليست قائمة حزب سياسي، وكذلك اشتراط تقديم الحزب قائمة.

مترشحين بالولاية، فكيف يكون الحال في الانتخابات الرئاسية؟ وتنتخب هذه اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها.

على مستوى البلديات: وتدعى اللجنة البلدية لمراقبة الانتخابات، وتشكل هي الأخرى من ممثل عن كل حزب سياسي أو ممثل قانوني عن كل قائمة مترشحين أحرار، وتنتخب هذه اللجنة رئيسا لها من بين أعضائها، وتنظيم هذه اللجان الفرعية بموجب النظام الداخلي

اللجنة الوطنية وقد صدر في ذات السنة مرسوم رئاسي¹، جاء لتحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية للإشراف على الانتخابات، ما قد يدل على توجه السلطة نحو إصلاح كلي للنظام الانتخابي في الجزائر.

بعدها عرفت تشكيلة هذه اللجان توسيعا في تشكيلاتها في الاستحقاقات السابقة وتعددت إلى أطراف متعددة، حدد المشرع نموذجا جديدا لها، أكثر ما يميزه هو التضييق في تشكيلتها وانحصار التمثيل فيها في الأطراف المشاركة في الانتخابات من مترشحين أحرار و أحزاب، بالإضافة إلى الشخصية الوطنية المستقلة التي أصبح يتعامل مع عضويتها بشكل يختلف عن ذي قبل وكذلك الإدارة.²

و كنتيجة لما سبق من حيث تشكيلة اللجان، يمكن معرفة مكانة مبدأ الحياد، لأن التشكيلة أثر كبير عليه، فكلما بعدت الإدارة عن التشكيلة كان لمبدأ الحياد مكانة أضمن.

¹ - مرسوم رئاسي رقم 12-68، مؤرخ في 11 فيفري 2012، يتضمن تحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف جر عدد 06، بتاريخ 12 فيفري 2012.

² - عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 148.

وعليه وبالرغم من محاولات تكريس مبدأ الحياد وإبعاد الإدارة ، إلا أن هذه الأخيرة بقيت بطريقة غير مباشرة في التشكيكة ، وهي مفاتيح تبقياها السلطة بيدها حتى تبسط يدها على الانتخابات عن طريق التلاعب بالانتخابات أو التزوير.

واللجوء إلى تزوير الانتخابات عادة ما يسبقه انحراف تشريعي، بإصدار تشريعات تنظم الانتخابات وتخالف الدستور، وتهدف إلى استمرار الحزب الحاكم في السلطة ، ووصل الأمر إلى الانحراف بالدستور لتحسين التشريعات التي تصدر لتقييد الحقوق السياسية وإهدارها.¹

وقد يكون التلاعب في تقسيم الدوائر الانتخابية لصالح الحزب الحاكم، أو الأغلبية البرلمانية، خرقا للدستور وتعديا على حرية الاختيار لدى المواطن.

ونخلص في الأخير إلى أن دور اللجنة المكلفة بمراقبة الانتخابات في ظل القانون العضوي المنظم للانتخابات 01-12 لا يتعدى دور سابقا، وقد يحد في إعداد تقرير في أغلب الأحيان لتزكية الانتخابات، وهو على خلاف ما كان معمولا به مثلا في فرنسا، إذ تشكل اللجنة من قضاة مما يضمن مصداقيتها واستقلالها، ولها من الصلاحيات ما يضمن فعلا نزاهة وشفافية الانتخابات.²

المبحث الثاني : نشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

لقد بات من الضروري لضمان نزاهة الانتخابات وحياديتها وحيادية الدولة، أن تكون هناك هيئة مستقلة تشرف على جميع الإجراءات المتعلقة بالعملية الانتخابية، بدءا بتسجيل الناخبين والمرشحين، مروراً بعملية الاقتراع وانتهاء بعملية الفرز وإعلان النتائج، وفي العديد من الدول فإن السلطة القضائية، ونظراً لحيادها، هي التي تشرف وتدير العملية الانتخابية.³

وفي الجزائر، لطالما طالبت أحزاب المعارضة، ومنذ سنوات باستحداث عاجل لهيئة مستقلة تتكفل بالسهر على شفافية وسير الانتخابات في ظروف جيدة في مختلف مراحلها، إذ بات يشكل موضوع الإشراف والرقابة المستقلة على الانتخابات مطلباً رئيسياً للمعارضة التي ما فتئت تندد بالتزوير في الانتخابات على كل مستوياتها.

¹ - د ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، دار ميريت، القاهرة، ط1، 2011، ص29.

² - محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص248

³ - ديفد بيتهام وكيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية، الانتخابات الحرة والعادلة، ترجمة غريب عوض، فردايس للنشر والتوزيع، مملكة البحرين، ج2، ط1، 2007، ص5.

وكما رأينا سابقا ، في تتبع الانتخابات التي شهدتها البلاد منذ اعتمادها للتعددية الحزبية، فقد كانت السلطات العمومية عشية كل موعد انتخابي تقوم بتنصيب لجان مراقبة ومتابعة العملية الانتخابية، غير أن المعارضة كانت تشكك دائما في مصداقية هذه اللجان، وتندد بعدم حيادها، وأن عملها لا يضمن شفافية الاستحقاقات الوطنية.

المطلب الأول: دسترة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

عمد المشرع في التعديل الدستوري 2016 إلى إضفاء الصبغة الدستورية على هيئة أوكل إليها مراقبة الانتخابات ومتابعتها في كل مراحلها، ولعل هذه الصبغة تعطيها أكثر مصداقية في عين المعارضة، على غرار المؤسسات والهيئات الأخرى المكرسة دستوريا كالمجلس الدستوري.

الفرع الأول: التعريف بالهيئة جاء التعديل الدستوري لسنة 2016¹ باستحداث هيئات ومجالس جديدة، منها الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فقد جاء في صلب المادة 194 الجديدة ما يلي:

" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات. ترأس الهيئة شخصية وطنية يعينها رئيس الجمهورية، بعد استشارة الأحزاب السياسية. للهيئة العليا لجنة دائمة. وتنشر الهيئة العليا أعضائها الآخرين فور استدعاء الهيئة الانتخابية. تتكون الهيئة العليا بشكل متساو من :

- قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، ويعينهم رئيس الجمهورية.
- وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، يعينها رئيس الجمهورية.
- تسهر اللجنة العليا على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها، منذ استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع. تسهر اللجنة الدائمة للهيئة العليا على الخصوص على ما يأتي :
- الإشراف على عمليات مراجعة الإدارة للقوائم الانتخابية.
- صياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العمليات الانتخابية، - تنظيم دورة في التكوين المدني لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون".

¹ - قانون رقم 01-16، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016

إن توجه المؤسس الدستوري الجزائري، هذه المرة إلى دسترة الهيئة المخول لها مراقبة الانتخابات، وكذلك تزويدها بقانون عضوية¹، يحدد هيكلتها وصلاحتها ويؤكد على استقلاليتها، ما هو إلا ضمان لديمومتها في إشرافها على مختلف في العملية الانتخابية.

فهذه الهيئة مختلفة عن سابقتها من حيث النشأة والتكوين، ومن حيث التأسيس القانوني والمهام، وهذا يصنع الفارق مع ما شابهها في السابق، لذلك تنتظر منها الأحزاب السياسية والمرشحون وحتى الناخبون أن تكون فعلا أداة لجعل الانتخابات حرة ونزيهة، وأن لا تكون كسابقتها من اللجان .

تطرق الدستور و القانون العضوي المتعلق بالهيئة بإعطاء تعريف محدد للأخيرة، واتجه المشرع إلى تسميتها هيئة في صلب النص بدل تسمية لجنة كما كان معمولا به سابقا.

إن الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير، وحسب المادة 47 من القانون العضوي 16-11، المؤرخ في 25 أوت 2016، فإنه قد تم تخصيص ميزانية للهيئة لتسيير شؤونها، مع تخصيص كذلك اعتمادات مالية لمراقبة الانتخابات بمناسبة كل اقتراع.

وتخضع الهيئة للمحاسبة العمومية، وهي مطالبة بمسك حساباتها، ويسند تداول الأموال في الهيئة إلى عون محاسب يعين من طرف الوزير المكلف بالمالية.

وتضمن الدولة حماية أعضاء الهيئة العليا في إطار ممارسة مهامهم من كل تهديد أو أي شكل من أشكال الضغط، وقد فصل القانون العضوي 16-11 شكل الحماية، والعقوبات الموقعة فقد جاء في المادة 50 منه أنه "يعاقب كل من يقوم بعرقلة أعضاء الهيئة العليا خلال ممارسة المهام الموكلة إليهم أو بمناسبتها، بموجب أحكام هذا القانون العضوي بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة". أما في حالة إهانة أعضاء الهيئة خلال ممارستهم مهامهم أو بمناسبتها، فتطبق هنا المادة 144 من قانون العقوبات الجزائري²، الذي جاء نصها كما يلي: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 1000 دج إلى 500.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو

¹ - قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

² - الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

بمناسبة تأديتها وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم. وتكون العقوبة الحبس من سنة إلى سنتين إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي. ويجوز للقضاء في جميع الحالات أن يأمر بأن ينشر الحكم ويعلق بالشروط التي حددت فيه على نفقة المحكوم عليه دون أن تتجاوز هذه المصاريف الحد الأقصى للغرامة المبينة أعلاه. "

الفرع الثاني: خلفية إنشاء الهيئة

قد تكون المشرع الجزائري العديد من الأسباب، دعت لإنشاء هيئة مستقلة دائمة وفي صلب الدستور، تعنى بمراقبة مختلف الاستحقاقات الوطنية، ويمكن الخوض في بعض هذه الأسباب والخلفيات، التي يمكن تصنيفها إلى صنفين، عوامل داخلية و أخرى خارجية.

1- عوامل داخلية:

لقد بات من أولويات الإصلاح الانتخابي في أي بلد ما، هو محاولة التوفيق بين مواقف الطبقة السياسية من جهة، وبين احترام إرادة الشعب من جهة أخرى.¹

وقد أصبح من الضروري اقتران فكرة نزاهة الانتخابات بوضعها تحت رقابة هيئة محايدة ، وبالتالي فظهور الأحزاب المتعددة والوصول إلى انتخابات نزيهة اقترنا بوجوب وضع هيئة مهمتها مراقبة العملية الانتخابية ، حتى يتمكن المواطن من وضع ثقته بالهيئة الانتخابية و ممارسة حقه الانتخابي بكل حرية وأمان .

أ- الحتمية السياسية: وقد اتجهت نية المشرع الجزائري بعد التعددية الحزبية إلى إيجاد آليات وضمانات تؤدي إلى شفافية ونزاهة الانتخابات ، وتجسدت هذه النية فعليا حيث عرفت الجزائر ولأول مرة في تاريخها الانتخابي إنشاء لجنة وطنية مستقلة وكان ذلك سنة 1995

بمناسبة أول انتخابات رئاسية في ظل التعددية الحزبية. ولقد تم تحديث النظام العام للانتخابات، في ظل دستور 1996، بالقانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012، والذي حمل العديد من الإصلاحات، في كل الإجراءات والعمليات المتعلقة بالانتخابات الوطنية ، وتم تكريس هذه الإصلاحات، وفي ظل التعديل الدستوري الجديد 2016، بإصدار قانون عضوي جديد خاص بالانتخابات القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ ،

¹ - زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص295.

في 25 أوت 2016¹، حمل هو الآخر تعديلات جديدة، من شأنها إضفاء المزيد من الإصلاحات على النظام العام للانتخابات في الجزائر.

وبالإضافة إلى ما سبق، فقد يكون اللجوء إلى دسترة الهيئة، هو نوع من الحفاظ على الاستقرار السياسي، والابتعاد عن دوامة الصراعات السياسية، كتلك التي عرفتها البلاد في بداية التسعينات. فالانتخابات التي تتم في جو من النزاهة والشفافية تعمل على إرساء وتدعيم الشرعية السياسية في النظم السياسية الديمقراطية، وتنتج عنها مؤسسات تشريعية وتنفيذية ذات تمثيلية موسعة وقوية، مما يدعم ركائز الاستقرار السياسية.

ب- الحتمية القانونية: ولعل من بين الأسباب كذلك التي أدت إلى دسترة الهيئة العليا المستقلة للانتخابات، هو حماية حق الانتخاب في حد ذاته وحق المواطن في اختيار ممثليه، الذي كرس عبر كل الدساتير التي عرفتها البلاد، وآخرها التعديل الدستوري 2016، فقد جاء في الفصل الثاني، وفي المادة الثامنة منه: "السلطة التأسيسية ملك للشعب. يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها. يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين. لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة".

وأكدت المادة 11 وفي نفس الفصل على أن الشعب حر في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نصت عليه الدستور وقانون الانتخابات".

وجاءت المادة 62 من الفصل الرابع الخاص بالحقوق والحريات صريحة في حماية حق الانتخاب " لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب".

2- عوامل خارجية : يمكن أن تلخص هذه العوامل في تأثير المشرع بتجارب دول سابقة في مجال الرقابة على الانتخابات، وكذلك الالتزام الدولي للجزائر في الحفاظ على تكريس مبادئ الديمقراطية. العالم الخارجي، وما تشهده بعض الدول وخاصة المجاورة منها من إصلاحات سياسية عامة وإصلاحات تخص الأنظمة الانتخابية خاصة، ولعل خير مثال على ذلك هو المثال التونسي، والذي شهد تحولا سياسيا كبيرا في السنوات الأخيرة، متأثرا هو الآخر بما يجري في العالم من حراك سياسي، وخاصة بالعالم العربي. فلقد كان هناك نوع من

¹ - قانون عضوي رقم 16-10، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016 - زهيرة بن علي، مرجع سابق، ص 356.

الانتفاضة، أو الحراك السياسي، أو النهضة الشعبية للعالم العربي في السنوات الأخيرة، غيرت من الأجواء العامة للحياة السياسية والاجتماعية لتلك الدول.

وقد انعكست تلك التناقضات خلافا في التوصيفات والتسميات التي أطلقت على الحراك العربي الذي بدأ عام 2011 بين من قال إنها ثورات عربية، ومن قال إنها "صحوات إسلامية" ومن قال "ربيع عربي"،.... أو "سايسيكو جديد".¹

وقد أفرزت تجربة الانتقال الديمقراطي بتونس صنفا جديدا من الهيئات العمومية والمستقلة عن السلطة التنفيذية، من بينها الهيئة العليا المستقلة للانتخابات التي أوكلت لها مهمة تنظيم الانتخابات والاستفتاءات وإدارتها والإشراف عليها.

تم إحداث هيئة مستقلة مؤقتة مكلفة بمهمة تنظيم انتخاب أعضاء المجلس الوطني التأسيسي لأول مرة بموجب المرسوم عدد 27 لسنة 2011 المؤرخ في 18 أفريل 2011، كما تم تأكيد هذا الخيار بموجب أحكام الفصل 25 من القانون التأسيسي عدد 6 المؤرخ في 16 ديسمبر 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية. وتبعاً لذلك تمت المصادقة على القانون الأساسي عدد 23 لسنة 2012 المؤرخ في 20 ديسمبر 2012 المحدث للهيئة العليا المستقلة للانتخابات في صيغتها الدائمة. بالإضافة إلى تكريسها دستوريا. جاء في الدستور التونسي لسنة 2014،² وفي الباب السادس الخاص بالهيئات الدستورية المستقلة، وفي القسم الأول منه، المادة 126 التي نصها كما يلي:

تتولى هيئة الانتخابات، وتسمى "الهيئة العليا المستقلة للانتخابات"، إدارة الانتخابات والاستفتاءات وتنظيمها، والإشراف عليها في جميع مراحلها، وتضمن سلامة المسار الانتخابي ونزاهته وشفافيته وتصرح بالنتائج. تتمتع الهيئة بالسلطة الترتيبية في مجال اختصاصها.

تتركب الهيئة من تسعة أعضاء مستقلين محايدين من ذوي الكفاءة والنزاهة، يباشرون مهامهم لفترة واحدة، مدتها ست سنوات ويجدد ثلث أعضائها كل سنتين. وقد نجحت الهيئة في تنظيم ثلاثة مواعيد انتخابية متتالية في فترة قصيرة إلا أن الدروس المستفادة عقب انتخابات 2014 أبرزت وجود عدد من النقائص على مستوى التخطيط والتنسيق بين مختلف هيكل الهيئة وقد تم تدارك ذلك بفضل ما تملكه الهيئة من كفاءات.

¹ - حسن محمد الزين، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، دار القلم الجديد، بيروت، ط2013، ص1 و8.

² - دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

ولتجنب مثل هذه الهفوات مستقبلا، قررت الهيئة التخطيط لأعمالها خلال الفترة الممتدة بن 2016 و 2019 وتنسيقها حول رؤية يتم ضبطها بصفة تشاركية بين المجلس والجهاز التنفيذي.

ب. الالتزام الدولي: وقد يكون دسترة الهيئة هو نوع من الإصلاحات الإضافية التي تقوم بها الدولة في إطار التزاماتها الدولية. فحرصا من الدولة الجزائرية على احترام التزاماتها الدولية إزاء المجتمع الدولي وذلك في السياق المتعلق بالانتخابات بادرت بإصلاحات سياسية لتكريس مبادئ الديمقراطية وثقافة حقوق الإنسان من بينها تعديل قانون الانتخابات.¹ وما التعديل الدستوري الأخير، وما تزامن معه من إصلاحات مست العديد من المؤسسات إلا وفاء لبعض الالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: العضوية في الهيئة

تشكل الهيئة العليا من الرئيس وأربعمئة وعشر (410) عضوا، يعينهم رئيس الجمهورية بالتساوي بين القضاة الذين يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء، وكفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني.

الفرع الأول: العضوية بعنوان القضاة

لطالما طالبت الأحزاب السياسية في الجزائر، بإصلاحات في المنظومة الانتخابية من شأنها أن تعيد للاستحقاقات مصداقيتها، وذلك من خلال إبعاد الإدارة ممثلة في وزارة الداخلية، عن تأطير ومراقبة العملية الانتخابية، وإسناد هذه المهمة إلى سلطة قضائية تتمتع بالاستقلالية التامة.

" إن مبادئ الاستقلالية، الحياد والحماية القانونية التي يتمتع بها القضاة من مختلف أشكال الضغوطات والتدخلات، كلها مبررات تجعل هذه الهيئة الأقدر على ضمان مشروعية أي عملية انتخابية في الدولة".²

وقد منح الدستور، وفي المادة 194 منه، حق اقتراح القضاة لعضوية الهيئة العليا المستقلة المراقبة للانتخابات إلى المجلس الأعلى للقضاء¹ والمتشكل من: وزير العدل، الرئيس الأول للمحكمة العليا، النائب العام لدى

¹ - امزوزي ياسين، مرجع سابق، ص9.

² - بركات احمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، عدد خاص أبريل

المحكمة العليا، وعشرة قضاة ينتخبون من طرف زملائهم، وست شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، مع مشاركة المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس الأعلى للقضاء ولا يشارك في المداولات، ويرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية. وقد صدر مرسوم رئاسي، مؤرخ في 4 جانفي 2017²، يتضمن تعيين القضاة المقترحين من طرف المجلس.

وتتمينا لهذا المكسب، وتحضيرا لأول اختبار للهيئة، وهي تشريعات ماي 2017، دعا وزير العدل حافظ الأختام القضاة القائمين على المجالس القضائية، والموجودين ضمن تشكيلة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات إلى أخذ الاحتياطات اللازمة التي من شأنها أن تضمن شروط الشفافية والمصادقية خلال الاستحقاقات التشريعية والمحلية، مؤكداً أن القضاء أمام مسؤولية تاريخية، ويتعين على أعضائه أن يدركوا قيمتها وأبعادها وفقا للقوانين والدستور.."

وأكد في سياق آخر أن القاضي الذي يمارس مهنته في إطار الاستقلالية ويتحلى بكل قيم التجرد والحياد وعدم الانتماء السياسي أو الميل لأي اتجاه كان"، وبانتقاله إلى هذه الهيئة محملا بهذا الرصيد وباليمين الذي التزم به "سيكون ضامنا موثوقا ومجسدا لمبادئ الشفافية والمساواة واحترام القانون ."

مما سبق، وفي قراءة التشكيلة، نلاحظ أن عدد القضاة المعينين بالهيئة، يأتي مناصفة مع الكفاءات المختارة، حيث عمد المشرع الجزائري إلى هذه المناصفة في التشكيلة ولم يجعل كل التشكيلة من القضاة فقط بهذا يتمتع القاضي فعلا من الاستقلالية ما يجعله حياديا في دوره الرقابي فينتج استقلال حقيقي للسلطة القضائية في الجزائر.

" إن استقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وحظر إنشاء المحاكم الاستثنائية، وعدم قابلية القاضي للعزل، من أبعاديات القانون الدولي الذي يلزم الدول بكفالة استقلال السلطة القضائية، حسب الإعلان العالمي لاستقلال القضاء الصادر عن مؤتمر مونتريال المنعقد في عام 1983، وحسب مبادئ استقلالية السلطة القضائية التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1985³"

¹ - قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، ج ر عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004.

² - مرسوم رئاسي رقم 05-17، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017. 4 جريدة الشروق اليومي، عدد 5349، الصادر بتاريخ 25 جانفي 2017، ص 3.

³ - سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات و استقلال القضاء، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، القاهرة، ص 8.

الفرع الثاني: العضوية بعنوان الكفاءات

يتم اقتراح هذه الكفاءات من طرف لجنة خاصة يرأسها رئيس المجلس الوطني الاقتصادي الاجتماعي، وأحال القانون تشكيلة اللجنة وسير عملها إلى التنظيم ، وقد صدر مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 أكتوبر 2016¹ يتعلق بتحديد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة ، وتشكل اللجنة حسب المرسوم التنفيذي مما يلي:

رئيس المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، بصفته رئيسا للجنة.

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان. - رئيس المجلس الوطني للفنون والآداب.

- رئيس المجلس الوطني للأسرة و المرأة. . قائد الكشافة الإسلامية الجزائرية.

- رئيس الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث.

- رئيس الجمعية الوطنية لمساندة الطفولة في العسر الاجتماعي في الوسط المؤسسي.

- شخصية وطنية واحدة يعينها الوزير الأول.

وقد اشترطت المادة 7 من القانون العضوي 16-11 ، في عضو الهيئة العليا المستقلة

بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني ما يلي: . أن يكون ناخبا وأن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة سالبة الحرية، ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية.

أن لا يكون منتخبا و أن لا يكون منتميا لحزب سياسي.

أن لا يكون شاغلا وظيفه عليا في الدولة.

وتراعي اللجنة الخاصة في إعداد قائمة الكفاءات المستقلة من المجتمع المدني لمراقبة الانتخابات التمثيل الجغرافي لجميع الولايات، وكذا الجالية المقيمة في الخارج، للهيئة العليا على مستوى كل ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج مداومة، تتشكل من ثمانية أعضاء بالتساوي بين القضاة و الكفاءات المستقلة.²

¹ - مرسوم تنفيذي رقم 16-270، مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كيفية الترشيح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، ج ر عدد 63، بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

² - النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 13 ، بتاريخ 26 فيفري 2017.

وقد حول القانون للجنة إمكانية استشارة أي شخص له كفاءة أو خبرة، أو الاستعانة بهيئات أو مؤسسات وطنية، في اختيارها لأعضاء الهيئة. وقد تطرأ على عملية الاختيار هذه عدة عراقيل لاحقة، فمثلا ماذا لو تقدم أحد أعضاء الهيئة المختارة للترشح في إحدى الاستحقاقات؟ وهو الأمر الذي حدث فعلا، بتقديم أحد أعضاء الهيئة الحاليين، في إحدى ولايات الوطن، للترشح التشريعيات المزمع إقامتها في 04 ماي 2017، وقد رد رئيس الهيئة عن تساؤل في هذا الخصوص أنه: " أراد البعض أن يجعل من هذه العملية فضيحة، وهي بسيطة وعادية وليست تزويرا، فالجهة التي تحت في هذا الشخص لم تكن تعلم أنه ينتمي إلى حزب سياسي، والمفروض كان على المعني أن يتصرف تصرفا أخلاقيا، فإما أن يستقيل من حزبه أو يعتذر من الانتساب للهيئة، كما فعل بعضهم، لأنهم مناضلون، وحالته سيفصل فيها على مستوى الإدارة المكلفة بدراسة ملفات المترشحين، والإدارة ستنظر للأمر من الناحية القانونية، لأنه يوجد تناف مع الترشح"¹ وفي قراءة لما سبق، وبخصوص تشكيلة اللجنة في حد ذاتها التي أوكل لها مهمة اقتراح أعضاء الهيئة العليا، فيطرح السؤال هنا حول علاقة تلك المجالس بهذه الكفاءات، أو كيف يمكن أن يعرف رؤساء هذه المجالس هذه الكفاءات؟ ويراعى التمثيل الجغرافي لجميع الولايات وحتى الحالية المقيمة بالخارج، ثم انفراد الوزير الأول بتعيين شخصية ضمن قائمة اللجنة، مما قد يلوح إلى تدخل الإدارة في التشكيلة..

ومن جهة أخرى هل هؤلاء المعينون باسم الكفاءات، لهم فعلا من الكفاءة ما يخولهم للإشراف على مراقبة استحقاقات وطنية بكل احترافية، وهل الكفاءة دائما ما تكون مستقلة ونزيهة؟ فقد لا تكون متحيزة، ولكن لها من الولاء للسلطة ما يجعلها تنحاز لرغباتها.

ومتابعة لأعمال اللجنة الموكل لها اقتراح الكفاءات، يرفع رئيس اللجنة، رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي قائمة اسمية بأسماء الكفاءات المختارة، إلى السيد رئيس الجمهورية الذي له حق التعيين، وقد صدر في هذا الصدد مرسوم رئاسي² جاء به مادة وحيدة تحمل القائمة الاسمية للسادة أعضاء الهيئة العليا المستقلة للانتخابات.

¹ - جريدة الشعب، عدد 17285، الصادر بتاريخ 15 مارس 2017، ص6.

² - مرسوم رئاسي رقم 07-17، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

الفصل الثاني

دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

المبحث الأول: الإطار التنظيمي لعمل للهيئة

دور الهيئة في الرقابة على الانتخابات لا ينبغي النظر إلى الانتخابات الدورية والترهية على أنها مجرد أدوات للحكم الديمقراطي، وإنما هي جوانب هامة لإرسائه، إذ يستطيع المواطنون عبر انتخابات دورية حرة ونزيهة تغيير الحكومات و العمل على الحد من تركيز السلطات، كما أن عملية تحقيق الديمقراطية هي عملية مستمرة لا تنتهي أبداً، وتتطلب جهوداً مستمرة من أجل ترسيخها¹.

المطلب الأول : أجهزة الهيئة

حرصاً من المشرع الجزائري، واستكمالاً للجهود المبذولة في ترسيخ البناء الديمقراطي وسعيًا منه لتكريس مبدأ الرقابة المستقلة على الانتخابات بعد دسترة الهيئة العليا المكلفة بمراقبة الانتخابات، عمد إلى إيجاد الآليات الكفيلة التي تضمن استقلالية هذه الهيئة و حيادها، وكذلك آليات إخطارها و تدخلاتها و صلاحياتها في إطار مهامها الموكلة إليها.

و بذلك سنحاول في هذا الفصل التطرق إلى الإطار التنظيمي لعمل الهيئة، بالتعريف بأجهزتها المكونة لها وكيفية تسيير عملها، بالإضافة إلى تفصيل الصلاحيات التي منحت لها في إطار القيام بعملها. المبحث الأول: الإطار التنظيمي لعمل الهيئة للهيئة أجهزة وصلاحيات كباقي الهيئات، جاءت مفصلة في القانون العضوي 11-16، المتعلق بالهيئة، وكذا في نظامها الداخلي الذي صادقت عليه الهيئة في أول اجتماع لها ، وبسط المجلس الدستوري رقابته عليه.

المطلب الأول: أجهزة الهيئة للهيئة جهازان

جهاز فني يضم الرئيس، ومجمل الأعضاء المختارين باسم القضاة والكفاءات والشخصيات الوطنية، وجهاز إداري لإدارة أعمال الهيئة. الفرع الأول: الجهاز الفني للهيئة ويضم الجهاز الفني للهيئة العليا المستقلة للانتخابات، كل من رئيس الهيئة، اللجنة الدائمة ومجلس الهيئة التالية: يتأسس رئيس الهيئة، المجلس واللجنة الدائمة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وينسق أعمالهما. ويتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي:

– تمثيل الهيئة العليا أمام مختلف الهيئات والسلطات العمومية، وهو الناطق الرسمي لها.

¹ - محمود قنديل وعلاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ط1، أكتوبر 2011، ص18

ويقوم بتعيين نائبين له من بين أعضاء اللجنة الدائمة بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة، وكذلك تعين أعضاء مداومات الهيئة العليا بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ومنسقيها من بينهم. و يساعد الرئيس في أداء مهامه نائباه، ويستخلفه في حالة غياب أحدهما من يعين من قبله، وفي حالة حدوث مانع له. تختار اللجنة الدائمة أحد نائبي الرئيس الاستخلافه مؤقتا.

- يوقع الرئيس قرارات الهيئة العليا ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها.

- وبما أن للهيئة ميزانية لتسيير شؤونها، واعتمادات مالية مخصصة لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع، فـرئيس الهيئة هو الأمر بالصرف، ويتولى تنفيذ الميزانية والاعتمادات المالية، وله إمكانية تفويض الإمضاء لكل موظف مؤهل في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا.¹

المطلب الأول : مجلس الهيئة العليا

يتشكل مجلس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من مجموع أعضائها، والذين يتم تعيينهم لعهدتها خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وفي حالة تزامن نهاية عهدة الهيئة العليا مع استدعاء الرئيس الهيئة الانتخابية لموعد انتخابي جديد، تمدد عهدها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج هذا الاقتراع. يجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع ، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية كذلك بناء على استدعاء من رئيسه، أو بطلب من ثلثي (3 / 2) أعضائه، كلما دعت الضرورة لذلك.

2 نظمته المواد 30-34 من نفس القانون العضوي 16-11

1- رئيس الهيئة:²

اقترح رئيس الجمهورية على الطبقة السياسية، تعيين وزير العلاقات مع البرلمان الأسبق ورجل القانون عبد الوهاب دربال، على رأس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، التي ستكون بديلة للجنة التي اعتادت مراقبة

¹ - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج .ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

² - نظمته المواد 27-29 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج بر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

العملية الانتخابية في الاستحقاقات السابقة. تنفيذاً لتعليمات رئيس الدولة، قام ديوان رئاسة الجمهورية بإطلاع الأحزاب السياسية المعتمدة، بأن رئيس الجمهورية ينوي تعيين عبد الوهاب دربال على رأس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات، وطلب منهم إبداء رأيهم بهذا الخصوص¹.

وسبق للعديد من الأحزاب المحسوبة على المعارضة، رفض هذه الهيئة بالمواصفات التي تضمنها الدستور الجديد، وأكدت على أن مطالبها تتعدى المراقبة إلى الإشراف على العملية الانتخابية برمتها، بداية بمراقبة القوائم وانتهاء بالإعلان عن النتائج مروراً برقابة سلامة الانتخابات يوم إجرائها، ما يعني أن المسألة لا تكمن في من سيقترأ هذه اللجنة، بل في الصلاحيات الممنوحة لها، وإن كانت مواصفات شخصية عبد الوهاب دربال قد توضع المعارضة في حرج في حال رفضه².

وبعد مشاورات أجرتها رئاسة الجمهورية مع الأحزاب السياسية المعتمدة، تم الاتفاق على هذه الشخصية المقترحة لترأس هذه الهيئة، وتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي³.

وقد منحت لرئيس الهيئة صلاحيات واسعة مقارنة بسابقه رؤساء اللجان الوطنية لمراقبة الانتخابات، وقد وردت صلاحيات رئيس الهيئة في القانون العضوي 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، ودعمت كذلك في النظام الداخلي للهيئة. حيث يتمتع رئيس الهيئة بالصلاحيات

وهنا نشير أن المشرع قد جعل استدعاء المجلس في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، والسؤال المطروح هو كيف للمجلس أن يجتمع في يوم محدد دون أي استدعاء؟ وإذا كان رئيس الهيئة هو من يستدعي المجلس للاجتماع، فقد كان بإمكان المشرع الاستغناء عن كلمة: بمناسبة كل اقتراع. كما أن المادة 31 من القانون العضوي 16-11 نصت على أنه "في حالة وفاة أو استقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه، يستخلف وفقاً للشروط المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، لا سيما أحكام المادة 4".

وبالرجوع إلى القانون نجد أن المشرع قد نص على شروط العضوية، ولكن كيفية الاستخلاف غير موجودة، فهل مثلاً يقوم المجلس الأعلى للقضاء باقتراح قاض لاستخلاف شغور مكان قاض من الهيئة، وتجتمع كذلك

¹ - جريدة الشروق اليومي، عدد 5243، بتاريخ 10 أكتوبر 2016، ص3

² - جريدة الشروق اليومي، العدد نفسه، ص3

³ - مرسوم رئاسي رقم 16-284، مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، جر عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.

اللجنة التي حول لها القانون اقتراح شخصيات وطنية وكفاءات مدنية من جديد لاقتراح أحد الأشخاص في حالة الشغور.

ويستفيد الأعضاء المنتمين للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق وذلك منذ استدعاء الهيئة الناجبة إلى غاية إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات.

3- اللجنة الدائمة:

تتكون اللجنة الدائمة للهيئة من عشرة أعضاء موزعين بالتساوي، خمسة قضاة، وخمس كفاءات مستقلة، في بداية العهدة المقررة للهيئة العليا يعلن رئيس الهيئة تاريخ انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة، وتحدد فترة تقديم طلبات الترشح التي يتم إيداعها لدى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا.

ينتخب أعضاء اللجنة الدائمة بالأغلبية من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا، يمكن أن تتم عملية انتخاب أعضاء اللجنة الدائمة عن طريق ترشح قائمة اسمية لكل من القضاة والكفاءات المستقلة من قبل نظرائهم حسب الحالة¹.

تسجل طلبات الترشح في سجل خاص يفتح لهذا الغرض، يدون فيه الاسم واللقب، تاريخ إيداع طلب الترشح وساعته، ويسلم لطالب الترشح وصل يبين تاريخ وساعة الإيداع، ويفصل رئيس الهيئة العليا في صحة طلبات الترشح.

ولأجل سير عملية الانتخاب، يعين رئيس الهيئة من بين الأعضاء غير المرشحين، مكتبا للإشراف على العملية مكونا من رئيس ونائبي رئيس ومساعدتين اثنتين .

يزود مكتب الإشراف بكتابة مشكلة من موظفين اثنين من الأمانة الإدارية الدائمة.

تحدد الفترة الزمنية لمدة التصويت من طرف رئيس الهيئة العليا، ولا يمكن أن تتجاوز يوما واحدا كحد أقصى، وقد أشار القانون الداخلي إلى إمكانية ممارسة حق الانتخاب بالوكالة لعضو الهيئة العليا بطلب منه في الحالات التالية: . التواجد يوم التصويت في مهمة كلف بها من قبل رئيس الهيئة العليا.

مانع صحي يثبت بشهادة طبية من طبيب محلف تثبت استحالة تنقله يوم التصويت، التواجد

¹ - نظمتها المواد 35-39 من القانون العضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

خارج التراب الوطني لأسباب مبررة. تعد الوكالات أمام رئيس الهيئة العليا بالنسبة للعضو المكلف بمهمة، وتعد الوكالات بالنسبة للعضو المتغيب أمام الجهات الرسمية المختصة. يجوز للموكل أن يلغي وكالته في أي وقت قبل الانتخاب، كما يجوز له أن يصوت بنفسه إذا تقدم إلى مكتب التصويت.

يتم الفرز إلزاميا وعلنيا بمكتب التصويت ويتم إعداد محضر لنتائج الفرز، ولا تعتبر الأوراق الملغاة أصواتا معبرا عنها أثناء الفرز، والأوراق ملغاة هي: الظرف المجرد من الورقة، أو الورقة من دون الظرف، أو عدة أوراق في ظرف واحد، أو الأطراف أو الأوراق التي تحمل أية علامة أو المشوهة أو الممزقة، الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل، كذلك الأوراق أو الأطراف غير النظامية.

يعد مكتب التصويت القائمة الاسمية للأعضاء الفائزين بالعضوية في اللجنة الدائمة، ويعلن رئيس الهيئة العليا على القائمة الفائزة. يقوم رئيس الهيئة العليا بتنصيب أعضاء اللجنة الدائمة في أجل أقصاه خمسة أيام من تاريخ إعلان النتائج.¹

وكان رئيس الهيئة قد أشرف طيلة ثلاثة أيام على سير جلسات مغلقة للهيئة تميزت بالجدية والمسؤولية وثناء النقاش والحوار البناء والمداخلات المدروسة التي اتسمت بالواقعية والموضوعية، وقد أفضت هذه الجلسات إلى المصادقة على النظام الداخلي، وانتخاب اللجنة الدائمة التي تتشكل من 10 أعضاء مناصفة بين السيدات والسادة القضاة والكفاءات الوطنية المستقلة.

كما تم خلال الجلسات تعيين نائبي رئيس الهيئة من ضمن أعضاء اللجنة الدائمة واختيار أعضاء التنسيق والولائية ومنسقي الولايات²، فضلا عن الأعضاء المكلفين بمتابعة ومراقبة العمليات الانتخابية خارج حدود الوطن.

وتتولى اللجنة الدائمة، تحت إشراف رئيس الهيئة العليا، القيام بالمهام التي تدخل في صلاحياتها، وتعمل في هذا الإطار على:

- الإشراف على مراجعة القوائم الانتخابية: حسب القانون العضوي للانتخابات 16-10 فإن

¹ - المادة 34 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج. ر. ج. ج عدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017

² - احمد لخوازي، 36 مليوناً شهرياً لأعضاء هيئة مراقبة الانتخابات، موقع الشروق أونلاين 2017 تحميل يوم 01 أبريل 2017، الساعة 14 سا و 20د

القوائم الانتخابية دائمة، ويتم مراجعتها بصفة دورية خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، ويمكن مراجعتها استثنائياً بموجب مرسوم رئاسي لاستدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاق معين، والذي يحدد فيه وقت افتتاح واختتام المراجعة الاستثنائية، تتم عملية المراجعة بالنسبة للبلدية بمراقبة اللجنة الإدارية انتخابية معينة مكونة من: . قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً، بصفة رئيس اللجنة.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي، عضواً.

الأمين العام للبلدية، عضواً.

- ناخبين اثنين من البلدية يعينهما رئيس اللجنة، عضوين.

وتتم كذلك مراجعة القوائم الانتخابية بالنسبة للدوائر الدبلوماسية أو القنصلية بمراقبة لجنة إدارية انتخابية معينة، تتكون من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي يعينه السفير، بصفة رئيس.

- ناخبين اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، يعينهما رئيس موظف قنصلي، عضواً.

وقد ألزمت المادة 22 من نفس القانون العضوي، السلطات المكلفة بتنظيم الانتخابات بوضع القوائم الانتخابية تحت تصرف الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

نلاحظ هنا وما سبق ذكره، أنه وبالرغم من إخضاع القانون العضوي عملية مراقبة مراجعة القوائم الانتخابية للجان مختصة، منتشرة عبر كل التراب الوطني بالبلديات، وحتى بالدوائر الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، إلا أنه ولإضفاء أكثر نزاهة وشفافية على عملية المراجعة، أعطى الحق للجنة الدائمة للهيئة العليا لمراقبة الانتخابات مراقبة هذه القوائم أيضاً، ولكن التساؤل هنا كيف للجنة مكونة من عشرة أشخاص بإمكانها مراجعة هذا الكم الهائل من القوائم لبلديات الوطن بأكمله؟ .

كما تقوم اللجنة الدائمة كذلك بالأعمال التالية: . تنسيق أعمال المداومات ومتابعة نشاطاتها تحت سلطة رئيس الهيئة العليا. . تقديم توصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالانتخابات.

. إعداد إستراتيجية إعلامية للهيئة العليا. . إعداد وتنظيم دورات تكوينية لأعضاء الهيئة العليا عند الاقتضاء، أو كلما دعت الحاجة لذلك. . إعداد وتنظيم دورات تكوينية لفائدة التشكيلات السياسية حول مراقبة الانتخابات وصياغة الطعون المتعلقة بالانتخابات.

إعداد برنامج التوزيع المنصف للحيز الزمني لصالح الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات والمرشحين الأحرار في استعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية بالتنسيق مع الجهات المكلفة محليا.

- إعداد التقارير المرحلية والتقارير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية بمناسبة كل اقتراع وعرضه

على مجلس الهيئة العليا للمصادقة عليه. :

إعداد مشروع برنامج عمل الهيئة العليا، وعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

- التداول في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها والسهر على متابعة تنفيذ مداولاتها.

- اتخاذ كل تدبير يندرج في إطار ممارسة مهامها. . تنعقد اجتماعات اللجنة الدائمة في حالة الاستعجال برئاسة رئيس الهيئة العليا أو أحد نوابه المكلفين بحضور عضوين على الأقل بالتساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في الجزائر تتم المصادقة على مداولات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين. ويستفيد أعضاء اللجنة الدائمة للهيئة العليا من الحق في الانتداب أو الإلحاق لمدة عهدهم، ويستفيدون من تعويض شهري، ولهم الحق في الترقية في الدرجات وفي الرتب والتقاعد وفقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما. وتدعيما لمداومات الهيئة العليا المنتشرة عبر ولايات الوطن، سمح القانون الهيئة بالاستعانة بالضباط العموميين دون أن يكتسبوا صفة العضوية في الهيئة، وقد حصرهم القانون في:

المحضرين القضائيين و الموثقين. يتم تعيين الضباط العموميين بموجب مقرر من طرف رئيس الهيئة العليا، بناء على اقتراح من رئيس الغرفة الوطنية للموثقين ورئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين، حسب الحالة. كما إن اختيار الضباط العموميين لتدعيم مداومة معينة، يتم من بين الضباط العموميين الممارسين ضمن نطاق ولاية الاختصاص للمداومة، وقد أوجب القانون شروطا يجب توفرها في الضباط العمومي المختار وهي: . أن يكون ناخبا، أن لا يكون منتميا لحزب سياسي و أن لا يكون منتخبا ، وأن لا يكون مترشحا.

. أن لا تكون له صلة قرابة إلى غاية الدرجة الرابعة مع أحد المرشحين في الدائرة الانتخابية

المعنية. ويستفيد الضباط العموميون من تعويضات جزافية بمناسبة دعمهم لمداومات الهيئة العليا.¹

وتساءل هنا، لماذا أراد المشرع تدعيم الهيئة بالضباط العموميين من الموثقين والمحضرين القضائيين؟ هل كان ذلك لعلمه بعدم كفاية ثمانية أشخاص في مداومة طلب منها تغطية كل العمليات الانتخابية بكامل مراكز ومكاتب الولاية؟ وإن كان الأمر كذلك، فلماذا لم يضيف أعضاء آخرين للهيئة ويصبح عدد أعضائها أكبر مما هو عليه، طالما كانت الشكوى من نقص العدد؟ ومن جهة أخرى، كم هو عدد هؤلاء الضباط العموميين بالبلديات وحتى بالولاية؟ فهناك بلديات لا تتوفر حتى على ضابط عمومي واحد بهذه الصفة، وخاصة النائبة منها.

ويلتزم الموثقون والمحضرون القضائيون المكلفون بتدعيم المداومات للمشاركة في مراقبة الانتخابات والأعوان الدبلوماسيون والقنصليون المدعوون لمساعدة الهيئة العليا ومداومتها وكذا المستخدمون الموضوعون تحت تصرفها بالسر المهني وعدم إفشاء أي معلومة اطلعوا عليها في إطار ممارسة مهامهم.

الفرع الثاني: الأمانة الإدارية للهيئة

توضع الأمانة الإدارية الدائمة تحت سلطة وإشراف رئيس الهيئة العليا، ويتولى الأمين العام تنسيق أعمال الأمانة الإدارية الدائمة في حدود الصلاحيات المخولة لها قانونا. تتولى الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا تقديم الدعم والمساعدة لأجهزة الهيئة العليا. تكلف هيكل الأمانة الإدارية الدائمة للهيئة العليا بمساعدة أجهزة الهيئة العليا فيما يخص:

- القيام بالتحضير لتنظيم انتخابات أعضاء اللجنة الدائمة.
- التحضير المادي لدورات مجلس الهيئة العليا وأجهزتها.
- تحضير متابعة سير العمليات الانتخابية من قبل أعضاء الهيئة العليا وأجهزتها.
- متابعة تنفيذ إجراءات الإخطار. . اقتراح مشاريع برامج ومخططات التكوين في مجال تطوير الممارسة الانتخابية وتقييم آثارها .
- المساهمة في نشر ثقافة المواطنة وتطوير الأعمال التحسيسية في مجال الواجب الانتخابي.

¹ - مرسوم تنفيذي 17-18، مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحد شروط وكيفية اختيار الضباط العموميين المدعمن لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

التشريعية والتنظيمية التي تحكم

- تقديم مشاريع الاقتراحات الرامية إلى تحسين النصوص العمليات الانتخابية.
- إنجاز البحوث والدراسات الاستشرافية، لا سيما في مجال أنظمة الانتخابات المقارنة.
- توفير المستخدمين الضروريين لسير أجهزة الهيئة العليا.

المطلب الثاني: تنسيق عمل الهيئة وتدخلاها

لتسهيل عمل الهيئة وتنفيذ مهمتها الرقابية بكل احترافية، أوجب المشرع الجزائري وجوب وجود مداومات تابعة للهيئة منتشرة عبر كل التراب الوطني، وحتى للمناطق الانتخابية بالخارج. وبتمثيل متكافئ، كما حدد المشرع كذلك كيفية تسيير هذه المداومات وكيفية تنفيذ عملها والتدخلات التي تقوم بها في ظل احترام القانون الخاص بالهيئة.

الفرع الأول : عمل وسير المداومات

للهيئة العليا، على مستوى كل ولاية ومنطقة جغرافية بالخارج مداومة تتشكل من ثمانية أعضاء بالتساوي، بين القضاة والكفاءات المستقلة، وجاءت كيفية تسيير هذه المداومات مفصلة في القانون الداخلي للهيئة.¹

1- عمل و سير المداومات

يتولى رئاسة المداومة منسق يكلف بتنسيق نشاطاتها وتنفيذ مداوماتها، ويمكن للجنة الدائمة التعديل في عدد أعضاء المداومة حسب حجم الدائرة الانتخابية في ظل احترام المناصفة، وتكلف المداومات في إطار ممارسة مهامها، على الخصوص بما يلي:

- التدخل تلقائيا أو بناء على إخطار كتابي من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين، أو كل ناخب.

- مراقبة العمليات الانتخابية وإجراء التحريات الضرورية في مجال اختصاصها.

¹ - المادتين 40 و41 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017

- تسجيل العرائض والاحتجاجات والإبلاغات في سجل خاص، مرقم ومؤشر عليه ن قبل منسق المداومة مقابل وصل إيداع.
- تسجيل حالات التدخل التلقائي للمداومة وإبلاغ رئيس الهيئة العليا بجميع الإخطارات وحالات التدخل التلقائي في حينها، بجميع الوسائل المناسبة.
- تسجيل بريد المداومة ومسك محاضر اجتماعات المداومة، والوثائق الصادرة عن أشغالها وحفظ الأرشيف.
- القيام بأي مهمة إدارية أو تقنية مرتبطة بأشغال المداومة وتحضير وتجميع الوثائق لاستغلالها في إعداد التقارير المرحلية والتقرير النهائي للمداومة.

2- اتخاذ القرارات:

يعين رئيس الهيئة العليا أو المنسق حسب الحالة عضوا مقررا يتولى جمع المعلومات و الوثائق المتعلقة بالملف، ويمكنه أن يستمع لأي شخص أو سلطة أو هيئة مشاركة في العملية الانتخابية، ويطلب كل معلومة يراها ضرورية.

بعد الانتهاء من دراسة الملف يحزر العضو المقرر تقريرا يعرضه حسب الحالة على اللجنة الدائمة أو المداومة¹.

تجتمع اللجنة الدائمة والمداومة باستدعاء من رئيسها أو منسقتها حسب الحالة للفصل في الملف موضوع الإخطار أو التدخل التلقائي، ويمكنها أن تفصل في الحين عندما تقتضي طبيعة الإخطار أو الإبلاغ أو المعاينة ذلك.

تفصل اللجنة الدائمة في المسائل التي تدخل في مجال اختصاصها بحضور أربعة أعضاء على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة وتصدر قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس عند تساوي الأصوات.

تفصل المداومة في المسائل المطروحة عليها بموجب مداولة بحضور أغلبية أعضائها، وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

¹ المواد 45-51 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج.ر.ج. عدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017

يمكن للمداومة التداول يوم الاقتراع بحضور عضوين على الأقل مع مراعاة التساوي بين القضاة والكفاءات المستقلة ويوقع الرئيس قرارات اللجنة الدائمة ويبلغها ويتابع تنفيذها، ويخطر الجهات المعنية بشأنها بجميع الوسائل المناسبة.

يتولى المنسق تنفيذ مداومات المداومة، بموجب قرارات يوقعها ويبلغها للأطراف المعنية بكل وسيلة قانونية مناسبة.

يتم إرسال نسخة من قرار المداومة فور التوقيع عليها إلى رئيس الهيئة العليا بكل وسيلة مناسبة.

يتعين على أطراف كل العملية الانتخابية الامتثال لقرارات الهيئة العليا في الآجال التي تحددها، وفي حالة الامتناع، تنفذ هذه القرارات عند الاقتضاء، عن طريق تقديم طلب إلى النائب العام المختص إقليمياً لتسخير القوة العمومية وفقاً للقانون.

وفي حالة احتمال تشكيل الأفعال المعاينة، يخطر بها النائب العام المختص إقليمياً.

يوقع رئيس الهيئة العليا أو منسق المداومة محاضر الاجتماعية، وتحفظ في أرشيف الهيئة العليا.

الفرع الثاني: الإخطارات و التدخل التلقائي للهيئة

تؤهل الهيئة العليا ضمن احترام الآجال القانونية لاستلام كل عريضة تتقدم بها الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، حسب الحالة، و تقوم الهيئة، و في ظل احترام القانون، إتخاذ كل إجراء للتأكد من تأسيسها و إخطار السلطات المعنية بشأنها، وقد فصل القانون العضوي 16-11 الخاص بالهيئة نوع الإخطارات و التدخلات.¹

- تخطر الهيئة العليا من قبل كل الأطراف المشاركة في الانتخابات كتابياً.

- تطلب الهيئة العليا كل الوثائق و المعلومات من المؤسسات المعنية بتنظيم العمليات الانتخابية و سيرها قصد إعداد تقييم عام بشأنها.

¹ نظمها المواد 42-51 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ر.ج. ج العدد 13، بتاريخ 26 فيفري 2017.

- تؤهل الهيئة العليا لإشعار السلطات المكلفة بتسيير العمليات الانتخابية بكل ملاحظة أو تقصير أو نقص تتم معانيته في تنظيم العمليات الانتخابية و إجرائها.
- يتعين على السلطات التي يتم إخطارها أن تتصرف بسرعة وفي أقرب الآجال، لتصحيح الخطأ المبلغ عنه، و أن تعلم الهيئة كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.
- تؤهل الهيئة العليا لإشعار الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين، و كذا ممثليهم المؤهل قانونا، بكل ملاحظة أو تجاوز صادر عنهم تعايينه خلال مختلف مراحل العمليات الانتخابية.
- يتعين على الأطراف التي تم إشعارها أن يتصفوا بسرعة وفي أقرب الآجال لتصحيح الخلل المبلغ عنه، و أن تعلم الهيئة العليا كتابيا بالتدابير و المساعي التي شرع فيها.
- تفصل الهيئة العليا في المسائل التي تدخل في مجال إختصاصها بقرارات غير قابلة لأي طعن و تبلغها بكل وسيلة مناسبة.
- و يمكن للهيئة العليا أن تطلب عند الحاجة من النائب العام المختص إقليميا تسخير القوة العمومية لتنفيذ قراراتها.
- تؤهل الهيئة العليا لإخطار سلطة الضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معانيته في مجال السمعي البصري، قصد إتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- و عندما ترى الهيئة العليا أن واقعة من الوقائع التي عاينتها أو أخطرت بها تحمل وصفا جزئيا، منح لها القانون حق التبليغ الفوري للنائب العام المختص إقليميا بذلك.
- و تستفيد الهيئة العليا، في إطار ممارسة صلاحياتها من إستعمال وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة.
- تملك هيئة مراقبة الانتخابات حق تحريك الدعوى و إخطار النائب العام، و حق تسخير القوة العمومية، حيث لديها الكثير من الإمكانيات و يمكنها العمل. لكن العملية الانتخابية لا تتركز على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أو السلطة المحلية، بل هي عملية إجتماعية عامة.

صحيح أن الدولة هي مسؤولة على الانتخابات، لأنها هي من تنظم، لكن يجب أن يقوم كل طرف بدوره، خاصة وأن كل القوانين في صالح تنظيم إنتخابات شفافة، إذا أدى كل واحد دوره كما ينبغي. و الهيئة ليست هي القضاء و الإدارة و التشريع و الإعلام والناخب والمصوت، ليست هي كل شيء، بل لديها دور فقط، كما للقضاء وكما للناخب دور.¹

المبحث الثاني: إختصاصات الهيئة

لا تقتصر العمليات التحضيرية للإقتراع على الترشح فقط، بل تشمل جملة من المسائل التي تملك الإدارة زمام التصرف فيها، و بالتالي التحكم في الإقتراع أو مساره بالشكل الذي ترغب فيه.

ومن بين هذه المسائل: إستدعاء الهيئة الناخبة، تشكيل الدوائر الإنتخابية، توزيع الناخبين على المكاتب و المراكز، تشكيل مكاتب و مراكز تصويت، قرار تقديم أو تأخير ساعة إفتتاح أو إختتام الإقتراع، وهي مسائل لها من الأهمية ما قد يعيب عملية إنتخابية ما.²

والإدارة ملزمة بالحياد في ظل قيامها بكل الأعمال السابقة، ومع أن الجزائر قد عرفت التعددية الحزبية في ظل دستور 1989، إلا أن مبدأ حياد الإدارة لم يكرس دستوريا إلا ابتداء من دستور 1996، وجسده المادة 23 منه " عدم تحيز الإدارة يضمّنه القانون"³.

وبالإضافة إلى الأعمال السابقة، ما يواكبها من حملة إنتخابية، ينشطها المرشحون أحزابا كانوا أم أحرارا، وما قد يشوبها من أعمال قد تمس سلامة العملية الإنتخابية برمتها، كل ذلك وغيره وجب على الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الإنتخابات مراقبته، والتعامل معه بحزم في ظل تطبيق القانون لضمان عملية إنتخابية تسودها التراهة والشفافية.

¹ جريدة الشعب، عدد 17285، بتاريخ 15 مارس 2017، ص 7.

² عبد المؤمن عبد الوهاب، مرجع سابق، ص 132.

³ سكفالي ريم، مرجع سابق، ص 7.

المطلب الأول : اختصاصات ما قبل الاقتراع

غالبا ما يبدأ التلاعب بالانتخابات قبل يوم إجرائها، لذا كان لابد من بسط الرقابة على كامل العمليات المتصلة بالانتخابات، وهي العمليات الممهدة ليوم الإقتراع، وقد تبدأ هذه المهام من يوم استدعاء الهيئة الناخبة لاستحقاق معين، ومراجعة القوائم الإنتخابية إلى غاية يوم الاقتراع. وسنحاول هنا، التعريف بالصلاحيات التي منحها المشرع للهيئة في هذا المجال مع التطرق إلى العلاقة التي قد تربط الهيئة ببعض الشركاء في العملية الإنتخابية.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للهيئة قبل الاقتراع

ومجمل هذه الصلاحيات جاءت بما المادة 12 من القانون العضوي 11-16 المتعلق بالهيئة فعلى الهيئة العليا، وفي إطار الصلاحيات المخولة لها وقبل الاقتراع التأكد من :

- حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الإنتخابية وعدم استعمال أملاك ووسائل الدولة لفائدة حزب سياسي أو مترشح أو قائمة مترشحين.
- مطابقة الإجراءات المتعلقة بمراجعة الإدارة للقوائم الإنتخابية للقانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات.
- وفي هذا السياق، منح المشرع ضمانات للمواطن في حالة حرمانه من ممارسة حقه الإنتخابي والتي يمكن اعتبارها من آليات الرقابة على القوائم الإنتخابية، وتتم على ثلاث مستويات :
- حق المواطن في الاطلاع على محتوى القائمة الإنتخابية، والاعتراض على قرارات اللجنة بشأنه وكذا محتوى القائمة، وكذلك الطعن في قرارات اللجنة الإدارية أما القضاء¹.

¹ دندن جمال الدين، آليات ضمان العملية الإنتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ص53

إن عملية القيد في القوائم الانتخابية إجراء مؤثر في العملية الانتخابية، وقد تتوقف صحة الانتخابات ومصداقيتها على صحة القيد في القائمة الانتخابية، فكلما كان القيد صحيحا كلما كانت الكشوف صادقة¹.

وفي هذا المجال، وفي تصريح رئيس الهيئة، إن إستعمال التكنولوجيات و تطهير سجلات القوائم الانتخابية لا يجب أن يقتصر على الانتخابات فقط، بل يجب أن تكون المراجعة دائمة من قبل الإدارة، حتى تكون النتائج صحيحة و شرعية. لذلك ستقدم الهيئة بعد الانتخابات مقترحا للحكومة يقضي بتكوين عمال متخصصين في الانتخابات على مستوى البلديات و الإدارات المحلية، وهم من يكلفون بالعمل في الإستحقاقات دون غيرهم، حتى يصبح التطبيق واحدا في جميع الولايات.

هذه مسألة تتطلب إصلاحا جوهريا، فعملية بناء إنتخابات نظيفة تتطلب مدة زمنية طويلة، ووجود الهيئة لا يعني أن الانتخابات ستكون نزيهة و شفافة جدا، فإما أن الناس غير واقعيين أو لا يعرفون معنى الإصلاح، كما العلاج، يجب منح كمية من الدواء في وقت معين و مدة زمنية محددة حتى نصل إلى الشفاء. لذا، لا يمكن أن نعالج تراكم 50 سنة بهيئة واحدة في ظرف زمني قصير، فهذا كلام غير منطقي و ليس عاقلا.²

كما تسهر الهيئة على إحترام الترتيبات القانونية الخاصة بوضع القائمة الانتخابية البلدية تحت تصرف ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار في ظل إحترام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

و تعرف القوائم الانتخابية بالوثيقة التي تحصي الناخبين، و ترتب فيها أسمائهم ترتيبا هجائيا، تتضمن كافة البيانات المتعلقة بالإسم الشخصي و العائلي، و تاريخ الميلاد و مكانه، و محل الإقامة أو السكن بالدائرة الانتخابية، و عليه فإن القوائم الانتخابية هي الكشوف التي تحتوي أسماء من لهم الحق في التصويت، وهي قوائم قاطعة الدلالة يوم الإنتخاب على إكتساب صفة الناخب، ولا يجوز إثبات عكس ما جاء فيها.³

كما تحرص الهيئة على مطابقة الترتيبات الخاصة بإيداع ملفات الترشح لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

¹ عبد الله شحاتة الشقاني، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية و التشريعية و المحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 35.

² جريدة الشعب، 17285، مرجع سابق، ص 6.

³ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 33.

و تراقب الهيئة توزيع الهياكل العينية من قبل الإدارة لإحتضان تجمعات الحملة الانتخابية و كذا المواقع و الأماكن المخصصة لإشهار قوائم المترشحين. طبقا للترتيبات التي حددها.

و تتأكد الهيئة ن تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكاتب التصويت و تسليمها إلى ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، المؤهلين قانونا، و متابعة الطعون المحتملة في ذلك.

تقوم الهيئة بتمكين الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار، وفي ظل إحترام الأحكام القانونية، من تعيين ممثلهم المؤهلين قانونا لإستلام نسخ المحاضر على مستوى اللجان الانتخابية.

تراقب الهيئة تعيين أعضاء اللجان الانتخابية البلدية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، و التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما بين المترشحين أو قوائم المترشحين.

و تحضيرا لتشريعات ماي 2017، تقوم الهيئة العليا المستقلة للمراقبة الانتخابية بمهمة إعداد برنامج لتوزيع مصنف للحيز الزمني الخاص بتدخلات المترشحين و ممثلي الأحزاب السياسية عبر وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية و السهر على تنفيذه، و ذلك في إطار الحملة الانتخابية التي تسبق الموعد الانتخابي.

و قد إعتبرت بعض الأحزاب السياسية أن تفاوت الإستفادة من الحيز الزمني في وسائل الإعلام السمعية البصرية "إنحياز مقنن للأحزاب الكبيرة و المشكلة في أغلبها من أحزاب الموالاة."

ويدافع رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، عن استفادة الأحزاب السياسية من حيز زمني متفاوت في وسائل الإعلام الوطنية السمعية البصرية، و أرجع ذلك إلى حسب أهمية عدد المترشحين.

ففي تصريح له على هامش اجتماع تقييمي ضم رؤساء المداومات الولائية التابعة للهيئة، " لبس من المنطقي أن يستفيد الحزب الذي يشارك في عدد محدود من الولايات من نف المساحة الزمنية التي تفرد للحزب الذي يشارك على مستوى كل الدوائر الانتخابية".

ولكن الإعلام اليوم، وخاصة السمعي البصري لم يعد حكرا على الدولة فقط في الجزائر، فقد بات هناك العشرات من القنوات التليفزيونية التابعة للقطاع الخاص، و الحاجة إلى الإعلام المحتكر من طرف الدولة لتنشيط الحملات الانتخابية بات ضئيلا مقارنة بالسنوات الماضية، إلا لتلك الأحزاب التي لا تجد التمويل الكافي

للاستفادة من القنوات الخاصة، أما الأحزاب الكبيرة والمدعمة ماليا فهي تتنافس فيما بينها للاستفادة من خدمات هذه القنوات.

فضغط المال إذا يرسي لامساوات كبيرة بين المرشحين، ويجب أن نذكر على هذا الصعيد بأن طرق تدخل الدولة يمكن أن تكون في بعض الحالات حقلا أكثر ملائمة لمصادقية الانتخابات من "المبادرة الفردية". في فرنسا مثلا، حيث الراديو، التلفزيون هما احتكار للدولة، يمكن لكل حزب أن يستخدمها من خلال زمن متساوي في الفترة الانتخابية. وفي الولايات المتحدة، حيث الراديو والتلفزيون مؤسستان خاصتان، فإن الحزب الجمهوري الأكثر ثراء بكثير، يستخدمها على نحو أوسع مما يفعل الحزب الديمقراطي.

تتابع الهيئة العليا مجريات الحملة الانتخابية وتسهر على مطابقتها للتشريع الساري المفعول، وترسل ملاحظتها المحتملة على كل حزب سياسي وإلى كل مترشح تصدر عنه تجاوزات أو مخالفات، وتقرر بهذا الشأن كل إجراء تراه مفيدا وتخطر بها السلطة القضائية المختصة عند الاقتضاء.

علما أن الحملة الانتخابية وحسب القانون العضوي للانتخابات تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع وفي حالة وجود دور ثان للإقتراع، وهي الحال في الانتخابات الرئاسية، فإن الحملة تفتح قبل اثنى عشر يوما قبل تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين من نفس التاريخ، وعلى أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات مراقبة المترشحين في مدى مراعاتهم للأوقات المقيدة للقيام بالحملة.

وقيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم وتحويل دون المساس بالنظام العام أو الحقوق والحريات العامة حتى بالنسبة لهم في حد ذاتهم.¹

ومن محظورات الحملة الانتخابية:

عدم استعمال اللغات الأجنبية أثناء الحملة، و لغة سيخاطب المترشحون أو ممثلوهم ممن ينشطون الحملة الانتخابية، الهيئة الناخبة من جاليتنا في المهجر كذلك نجد أن المشرع خص عدم استعمال اللغات الأجنبية فقط في الجزائر.

¹ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص90.

كما أكد المشرع على وجوب تقييد المترشحين من الأحزاب ببرامجهم الحزبية، والمترشحين الأحرار ببرامجهم الانتخابية أثناء تنشيطهم للحملة الانتخابية، و التزامهم بتنظيم تجمعاتهم الانتخابية وفقاً للقانون المتعلق بالاجتماعات و التظاهرات العمومية.

كما يمنع طيلة الحملة الانتخابية استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية يمنع استعمال أي شكل للإشهار خارج المساحات التي خصصتها الدائرة الانتخابية لإصاق الترشيحات، وهو سر في منع المشرع الطريقة الإشهارية التجارية للدعاية الانتخابية و كذلك إن كان يحق للمترشحين تعليق الإعلانات و الصور الدعائية في واجهات مقرات مداوماتهم، و على المنقولات الخاصة بهم.

وقد أكد القانون العضوي المنظم للانتخابات على منعه لإستعمال أماكن العبادة، و المؤسسات و الإدارات العمومية، و مؤسسات التربية و التعليم و التكوين، مهما كان نوعها أو إنتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية، و كذا حظر السلوكيات المشينة، و اللاأخلاقيات و غير القانونية من المترشحين، و يحظر الإستعمال السيئ لرموز الدولة.

كما يحظر على كل مترشح أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة هبات نقدية أو عينية أو أي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، و يمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، إلا إذا نصت الأحكام التشريعية صراحة على خلاف ذلك.

وفي هذا السياق، و في إطار متابعة الهيئة للحملة الانتخابية الخاصة بالتشريعات، توعد رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وزراء الحكومة المترشحين للتشريعات المقبلة، بتطبيق القانون في حقه في حال ثبت استغلالهم لوسائل الدولة في تنشيط حملتهم الانتخابية، و اعتبر ذلك أمراً أخلاقياً قبل أن يكون قانونياً، و أكد " أي وزير في الدولة يقرر الترشح يستعمل مله الخاص لأن الإمكانيات العمومية لم تضع لخدمته".¹

كما أكد نائب رئيس الهيئة، بأن الهيئة و في إطار مراقبة الحملة الانتخابية، جندت عدة كفاءات لمراقبة الخطاب الانتخابي الذي يتم تسجيله أثناء تدخلات المترشحين على مستوى التلفزيون و القنوات الإذاعية الوطنية. بمختلف قنواتها الثلاث و كذا الإذاعات المحلية، و حول مراقبة استعمال المترشحين مواقع التواصل الاجتماعي

¹ جريدة الشروق اليومي، عدد 5362، بتاريخ 07 فيفري 2017، ص 3.

لعرض برامجهم الانتخابية، اعترف نائب رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بأنه من الصعب مراقبة هذا الفضاء الواسع في وقت لم يفصل القانون بعد في هذه المسألة، على حد تعبيره¹.

غير أن الهيئة تدخلت، حسبها، في بعض الشكوى التي وصلتها والتي تتعلق باستعمال هذه الشبكات الاجتماعية في أمور غير أخلاقية خارجة عن نطاق القانون، حيث قامت بتوجيه أوامر لبعض متصديري القوائم بالكف عن خروقات تمس بأخلاقيات العملية الانتخابية، باعتبارهم المسؤولين عن هذا الفضاء في الحملة الانتخابية.

وفي قراءة لما سبق ذكره، نلاحظ أن المشرع الجزائري أعطى للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات صلاحيات كبيرة قبل يوم الاقتراع، وهي صلاحيات موسعة في بسط الرقابة على الانتخابات في ظل قانون الانتخابات 01-12 السابق.

ومع كل هذه الصلاحيات المستحدثة، قد يستوقفنا هنا إغفال المشرع لبعض الأعمال التي تسبق استدعاء الرئيس للهيئة الناجبة لاستحقاق ما، وقد يكون لهذه الأعمال الأثر الكبير على نزاهة و شفافية الانتخابات، فقد يبدأ التلاعب بالانتخابات حتى قبل الإعلان عنها، ومن بين هذه الأعمال عملية تقسيم الدوائر الانتخابية والتي تدخل من ضمن صلاحيات السلطة التشريعية.

وقد لا تخلو مهمة إسناد تقسيم الدوائر الانتخابية إلى السلطة التشريعية من خطر الانحراف بالسلطة، فقد يكون التقسيم بصورة تخدم مصالح حزب الأغلبية، أو الحزب الحاكم، بطريقة يسمح له بالفوز في الانتخابات، وهو ما يعد انتهاكا لحقوق الأقلية، ولعل ما حدث في أول إنتخابات تشريعية تعددية خير دليل على ذلك، فقد تم تقسيم الدوائر الانتخابية لانتخابات المجلس الشعبي الوطني بطريقة غلب عليها الطابع السياسي و التحيز الواضح للحزب الحاكم.²

الفرع الثاني: علاقة الهيئة باللجان الانتخابية

¹ جريدة المساء اليومي، عدد 6158، بتاريخ 10 أبريل 2017، ص2

² أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2005-2006، ص131.

اللجان الانتخابية هي تلك اللجان التي تشكل بمناسبة العملية الانتخابية، وتكون على مستوى البلدية، و أخرى خاصة بالتمثيلية الدبلوماسية بالخارج، فما هي علاقة هذه اللجنة بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات؟.

1- اللجنة الانتخابية البلدية¹: تشكل اللجنة الانتخابية البلدية من قاض، رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس و مساعدين اثنين، يعينهم الوالي من بين ناخبي البلدية، ما عدا المترشحين و المنتمين إلى أحزابهم و أقاربهم و أصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدي، وعند اقتضاء، بمقر آخر رسمي معلوم، بإحصاء نتائج التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (03) نسخ، بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتوزع النسخ الأصلية الثلاث كما يأتي:

نسخة يعلقها رئيس اللجنة الانتخابية البلدية بمقر البلدية التي جرت بها عملية الإحصاء البلدي للأصوات، وتحفظ بعد ذلك في أرشيف البلدية، ونسخة تسلم فورا إلى ممثل الوالي.

وبالنسبة لإنتخاب المجالس الشعبية البلدية، تتولى اللجنة الانتخابية البلدية الإحصاء البلدي للأصوات، وتقوم على هذا الأساس بتوزيع المقاعد.

وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية البلدية فورا و بمقر اللجنة من قبل رئيسها، إلى الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام. و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

2- اللجنة الانتخابية الولائية تشكل اللجنة الانتخابية الولائية من ثلاث (03) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام و تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المجلس

¹ نظمتهما المادتين 152 و 153 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016.

القضائي، وفي حالة تقسيم الولاية إلى دائرتين انتخابيتين أو أكثر، تنشأ على مستوى كل دائرة انتخابية لجنة انتخابية بنفس الشروط¹.

و بالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد، طبقاً لأحكام القانون العضوي للانتخابات.

بالنسبة لانتخاب المجالس البلدية و الولائية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية خلال ثمان وأربعين ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً و بمقر اللجنة إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

أما بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، و انتخابات رئيس الجمهورية، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر. و تودع محضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

تسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى ممثل الوالي، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية الولائية فوراً، و بمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح مقابل وصل بالاستلام. و تدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

و تسلم كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى ممثل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، وترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية ووزير العدل، حافظ الأختام.

3- اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج: ونظمتها المادة 163 من نفس القانون العضوي.¹

¹ نظمتها المواد 154-161 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج. ر عدد 50.

تنشأ لجنة انتخابية للمقيمين في الخارج مكونة هي الأخرى من ثلاث قضاة، من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء آخرين إضافيين، يعينهم وزير العدل، حافظ الأختام.

ويستعين أعضاء هذه اللجنة بموظفين اثنين (02) يتم تعيينهما بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالداخلية و الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، وتجتمع هذه اللجنة بمقر مجلس قضاء الجزائر.

ويجب أن تنتهي أشغال اللجنة خلال الاثنتين والسبعين ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتدون في محاضر من ثلاث (03) نسخ.

تودع محاضرها فوراً، في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وتحفظ نسخة من محضر تجميع النتائج لدى اللجنة الانتخابية الولائية أو لجنة الدائرة الانتخابية أو لدى اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج، حسب الحالة.

ترسل نسخة من نفس المحضر إلى الوزير المكلف بالداخلية، تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج فوراً، وبمقر اللجنة، إلى الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين مقابل وصل بالاستلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

ترسل نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر، إلى رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، كما ترسل كذلك نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر المذكور أعلاه إلى وزير العدل، حافظ الأختام.

مما سبق، ومن خلال سردنا لتشكيلات اللجان السابقة و مهامها، يتضح لنا جلياً أن العلاقة بين الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات و اللجان المذكورة هي علاقة تكاملية، فلكل عمله الخاص، فللهيئة الرقابة، أما اللجان فهو إحصاء النتائج وتحرير المحاضر الخاصة بذلك، وأحياناً إعلان النتائج.

وما يربط الهيئة بهذه اللجان هو التعامل معها في إطار القانون، إذ يحق للهيئة طلب أي وثيقة متعلقة بالانتخابات من اللجان، مثل قوائم الناخبين، كما يجب على اللجان تسليم نسخة طبق الأصل من المحاضر التي تحررها عند

¹ المادة 163 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

الفرز، سواء أكانت على مستوى البلدية، الولاية، أو للمقيمين بالخارج، ودون أن يسمح للهيئة بالتدخل في أعمال هذه اللجان.

يفصل القانون في العلاقات الحقيقية بين الهيئة وهذه اللجان، وهو ما أكده رئيس الهيئة أن "الهيئة... نفسها مضطرة للتساؤل عن طبيعة علاقتها باللجنة الانتخابية البلدية و نظيرتها الولائية... ذلك صلة أعضاء و المتعاونين معها بالمراكز و المكاتب".¹

المطلب الثاني: اختصاصات الهيئة أثناء الاقتراع و إلى غاية انتهاء عملها

تستمر الهيئة في عملها حتى يوم الاقتراع، وهو أهم أيام الانتخابات، وتنشر الهيئة أعضائها المتواجدين بالمداومات للوقوف على سير العملية الانتخابية بالمراكز و المكاتب، و يساعدها في ذلك الضباط العموميون المسخرين من طرف الهيئة، و كذا ممثلي الأحزاب و المترشحين القانونيين المتواجدين بالمكتب. يدوم عمل الهيئة حتى بعد الفرز و غلق مكاتب الاقتراع، إلى غاية إعلان الجهة المختصة عن النتائج النهائية للانتخابات.

الفرع الأول: الصلاحيات المخولة للهيئة

وفي هذا الشأن، منح المشرع صلاحيات للهيئة أثناء الاقتراع، والذي عادة ما يكون يوما... و صلاحيات أخرى بعد انتهاء من فرز الأصوات وحتى الإعلان عن النتائج من طرف الجهة المختصة.

أثناء الاقتراع: وقد جاء هذا مفصلا في القانون العضوي² 16-11، حيث اوجب المشرع... الهيئة التأكد، خلال الاقتراع، وفي إطار الصلاحيات المخولة لها من:

- انه تم اتخاذ كل التدابير للسماح لممثلي المترشحين المؤهلين قانونا بممارسة حقهم في حضور عمليات التصويت على مستوى مراكز و مكاتب التصويت بما فيها المكاتب المتنقلة في جميع مراحلها.

¹ وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الرسمي www.aps.dz، تحميل يوم 15 ماي 2017، الساعة 09 يا و 35 د.

² المادة 13 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج، ر عدد 50، بتاريخ 28 اوت 2016.

و التأكيد من انه تم تعليق قائمة الأعضاء الأساسيين و الإضافيين لمكتب التصويت المعني يوم الاقتراع، و انه تم احترام ترتيب أوراق التصويت المعتمدة على مستوى مكاتب التصويت، مع توفر العدد الكافي منها، و ضمان وجود العتاد و الوثائق الانتخابية الضرورية، لا سيما الصناديق الشفافة و العوازل.

كما تحرص على تطابق عملية التصويت مع الأحكام التشريعية المعمول بها، و احترام المواقيت القانونية لافتتاح و اختتام عملية التصويت.

وقد يلاحظ هنا، وجود أعمال قد تصاحب عملية الاقتراع و من شأنها المساس بتراهة الانتخابات، قد توصف حتى بالجريمة، ولكنها لا تدخل ضمن صلاحيات الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات.

تقوم هذه الجريمة في مرحلة التصويت، حيث يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة، قد تصل إلى استعمال القوة، من اجل توجيهه للتصويت على نحو معين، أو التعدي عليه و منعه من الوصول إلى مكان الاقتراع¹.

و هذا الفعل من بين الأفعال الكثيرة و المشابهة التي قد تمس بالسير الحسن للعملية الانتخابية، و لم يعط المشرع الهيئة المكلفة بالمراقبة صلاحية التدخل في مثل هذه الأعمال، لأنها قد تدخل ضمن اختصاص القوة العمومية و القضاء، و لا يمكن لمداومة مكونة من عدة أشخاص من بسط رقابتها على كل تراب الولاية بجميع بلدياتها.

مابعد الاقتراع: وهو ما جاء مفصلا هو الآخر في نفس القانون العضوي²، ففي هذه الحالة، و في إطار الصلاحيات المخولة للهيئة، يجب عليها التأكيد من:

- احترام إجراءات فرز الصناديق، و إحصاء الأصوات، و التركيز و حفظ أوراق التصويت المعبر عنها، مع احترام الأحكام القانونية في تمكين الممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار من تسجيل احتجاجاتهم في محاضر الفرز، و تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل لمختلف المحاضر للممثلين المؤهلين قانونا للأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات و المترشحين الأحرار.

الفرع الثاني: علاقة الهيئة بالمجلس الدستوري، المترشحين و الملاحظين الدوليين

¹ بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015، ص 89.

² المادة 14 من القانون العضوي رقم 16-10، المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بنظام الانتخابات، ج.ر عدد 50، بتاريخ 28 اوت 2016.

الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ليست وحدها في ميدان الانتخابات، فهناك شركاء آخرون يقومون كذلك بالعمل الرقابي، فالمجلس الدستوري يتدخل في الانتخابات الرئاسية التشريعية، أما المترشحون فهم أصحاب الحق، ولهم أو لممثليهم القانونيين كل الحق في الرقابة على الانتخابات المشاركين فيها، وهناك الملاحظين الدوليين، باعتبارهم مدعويين للرقابة على سير الانتخابات، لاطلاع المجتمع الدولي على حسن احترام مبادئ الديمقراطية في الجزائر.

الفرع الثاني : علاقة الهيئة بالمجلس الدستوري:

المجلس الدستوري هيئة مستقلة تكلف بالسهر على احترام الدستور. كما يسهر المجلس الدستوري على حصة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، و الانتخابات التشريعية. ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية و الانتخابات التشريعية و يعلن النتائج النهائية لكل العمليات المنصوص عليها في الفترة السابقة¹.

قد استند المشرع الجزائري للمجلس الدستوري عملية الإشراف على الاستفتاء و الانتخابات الرئاسية و التشريعية و إعلان نتائجها.

بالنسبة للانتخابات الرئاسية: حسب ما جاء في القانون المنظم لعمل المجلس الدستوري²، تودع ملفات الترشح للرئاسيات لدى الأمانة العامة للمجلس، و يعين رئيس المجلس من بين الأعضاء مقررًا أو أكثر لتكفل بالدراسة و التحقيق في الملفات، و تبلغ قرارات قبول الرفض أو الترشيحات إلى كل مترشح، يتلقى المجلس الدستوري بهذا الخصوص، محاضر تركيز انتخاب رئيس الجمهورية المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، و كذا المحاضر المعدة من طرف اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج.

يتلقى المجلس الدستوري الطعون، و يقوم بدراستها و النظر فيها، و يعلن المجلس الدستوري نتائج الدورة الأولى من الاقتراع، و يعلن المرشحين الأولين المؤهلين في الدور الأول و يدعوها إلى المشاركة في الدور الثاني عند الاقتضاء.

¹ قانون رقم 16-10، المؤرخ في 6 مارس 2016، المنظم التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، المادة 182.

² النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج ر عدد 29، بتاريخ 11 ماي 2016.

كما يبسط المجلس الدستوري رقابته على الإنفاق المالي في الحملة الانتخابية، إذ يجب على كل مترشح إن يقدم حساب حملته الانتخابية للمجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع، على أن يتضمن حساب الحملة طبيعة و مصدر الإيرادات مبررة قانونا، و للمجلس الدستوري الحق في الاستعانة بأي خبير يراه مناسبا لدراسة حسابات الحملة.

- بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة: يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج انتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، وكذا المعدة من اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، و كذلك محاضر مجلس الأمة¹.

يقوم المجلس بدراسة المحاضر و ضبط النتائج النهائية، كما يقوم بتوزيع المقاعد بالنسبة لانتخابات المجلس الشعبي الوطني، مع تطبيق القانون العضوي للانتخابات و مراعاة التمثيل النسبي للمرأة في المجلس، و كذلك توزيع المقاعد لانتخابات مجلس الأمة وفق المادة 118 من الدستور، و ينظر المجلس في جوهر الطعون، يضبط نتائج العمليات الانتخابية و يعلن نتائجها.

وكما له الشأن في النظر في حساب الحملة الانتخابية للرئاسيات، له الحق كذلك في بسط رقابته على حساب الحملة الانتخابية للتشريعات، و الذي ينبغي إيداعها من طرف المترشحين خلال الشهرين التاليين لنشر النتائج النهائية للانتخابات.

- بالنسبة للاستفتاء: هنا يسهر المجلس على صحة عمليات الاستفتاء، و يقوم بالفصل في الطعون و المنازعات المتعلقة بذلك، في حدود الآجال المنصوص عليها في أحكام القانون العضوي للانتخابات، و المجلس الدستوري هو المخول قانونا بإعلان النتائج النهائية للاستفتاء.

و قد يأتي التساؤل هنا: "هل المؤسس الدستوري باستعماله لكلمتي "صحة عمليات...." يقصد ما يتم خلال يوم الاستفتاء أو الانتخاب وما بعده إلى حين إعلان النتائج أو يقصد كل العمليات سواء كانت قبل ذلك أو بعده؟"²

¹ المادة 47 من النظام الداخلي للمجلس الدستوري، ج.ر عدد 29 ، بتاريخ 11 ماي 2016.

² سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج 4 ، ط 2، 2013، ص 235.

من الواضح إن المجلس الدستوري لا يتدخل في انتخابات المجلس الشعبي الوطني، في المراحل الأولى، أي العمليات الممهدة للانتخابات، وحتى مجريات العملية الانتخابية ذاتها، ويختصر دوره في مرحلة ما بعد انتهاء العملية الانتخابية¹.

أما فيما يخص الانتخابات الرئاسية، و نظرا لحساسية المنصب، فيبرز وجود المجلس الدستوري من أول مرحلة من الانتخابات، وهي مرحلة إيداع ملفات الترشح، إلى غاية الإعلان النهائي للنتائج، وهو عمل يقوم به في ظل الحيادية و الشفافية تطبيقا لقواعد الدستور و القانون العضوي للانتخابات.

ولعل الحكمة من استثناء المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري وجعله حكرا على المجلس الدستوري و هو التركيبة الطبيعية لهذا النوع من العمليات الانتخابية، قانونية و سياسية، مما يجعل المجلس الدستوري هو المؤهل في الفصل في مثل هذه المنازعات بحكم تشكيلته المختلطة، قضائية، تنفيذية و تشريعية، مما يجعل هذه التركيبة تحوز الخبرة السياسية الضرورية لفهم خلفية النزاع الانتخابي².

وإذا أردنا أن نلخص العلاقة التي تربط الهيئة بالمجلس الدستوري، نجد أن كليهما هيئتان مكرستان دستوريا، و يعملان معا في رقابة الانتخابات الرئاسية و النيابية، إلا انه لم ترد أي علاقة لأحدهما بالأخر في القانون العضوي المنظم للانتخابات (16-10)، و لا بالقانون العضوي للهيئة (16-11)، و يمكن أن تكون العلاقة الوحيدة هي أن إعلان المجلس الدستوري للنتائج النهائية هو بمثابة إعلان عن توقف عمل الهيئة.

وقد أشار رئيس الهيئة، في تصريح له، انه يجب مراجعة بعض النصوص القانونية، و على وجه الخصوص القوانين العضوية و المراسيم التنظيمية، مبرزا ضرورة تدقيق بعض صلاحيات المسؤولين الإداريين على المستوى المحلي كي تتحمل كل جبهة مسؤوليتها دون تجاوز أو تعسف أو تحامل على القانون و حتى تلعب الهيئة دورها كاملا غير منقوص³.

2- المترشحون أو ممثلوهم:

¹ بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص 85.

² شيهوب مسعود-قاضي انتخابات-، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013، ص 96.

³ وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الرسمي www.aps.dz، تحميل يوم 15 ماي 2017، الساعة 09 سا و 35 د.

من بين الآليات التي يوفرها القانون الانتخابي لمراقبة العمليات الانتخابية، إمكانية مراقبة الانتخابات من طرف المرشحين أو ممثليهم القانونيين دون السماح للناخبين بمراقبة العملية¹.

وقد جاء في القانون العضوي المنظم للانتخابات وفي المادة 123 منهما يلي:

"يحق لكل مترشح أو لمثله الذي يختاره من بين الناخبين الحضور في عملية التصويت.

غير انه لا يمكن، في أي حال من الأحوال، حضور أكثر من خمسة ممثلين للمرشحين في مكتب التصويت في آن واحد".

قد يكون للمرشحين أو ممثليهم القانونيين، الدور الفعال في الرقابة على مجريات الانتخابات، و الهيئة و لنقص تعدادها، فان هؤلاء يعتبرون شركاء مع الهيئة، فبحكم تواجدهم في كل المراكز و مكاتب الاقتراع يمكن لهم إخطار الهيئة و إبلاغها رسميا بكل تجاوز يمس العملية الانتخابية.

3- المراقبون الدوليون:

وتعرف الرقابة الدولية على الانتخابات على أنها تلك العملية التي تهدف إلى اطلاع المجتمع الدولي على مدى احترام مبادئ الديمقراطية في دولة ما، و هذا بالوقوف على مدى تماشي العملية الانتخابية مع المعايير الدولية الديمقراطية، و يكون هذا بناء على طلب الدولة التي ترغب في الإعلان و تعريف المجتمع الدولي عن سلامة العملية الديمقراطية فيها و نزاهتها.²

إذا كان إشراك الملاحظين الدوليين في مراقبة الانتخابات يجد تبريره في ضرورة إضفاء نوع من الشفافية و المصدقية للعملية الانتخابية و الحيلولة دون وقوع تزوير و الكشف عنه، فانه من ناحية أخرى، يستند إلى ضرورة مشاركة الرأي العام الدولي في مراقبة العمليات الانتخابية باعتبار المسألة الديمقراطية و حقوق الإنسان مسائل تم المجتمع الدولي كله، و بالتالي يتعين على الجميع المشاركة في مراقبة العمليات الانتخابية.³

و تحضيرا لتشريعات ماي 2017، قامت الدولة، و كما جرت عليه العادة في استحقاقات سابقة و عبر قنواتها الدبلوماسية، باستدعاء ملاحظين دوليين لحضور العملية الانتخابية.

¹ إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 123.

² ماجدة بوخرنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015، ص 59.

³ إدريس بوكرا، مرجع سابق، ص 152.

"الملاحظون الدوليون الذين سيأتون للجزائر في إطار الانتخابات التشريعية من مختلف الهيئات الدولية وجهت لهم الدعوة عن طريق القنوات الدبلوماسية الجزائرية، وقد استجابوا كلهم لهذه الدعوة و سيكون مجموعهم بين 310 و320 ملاحظاً"¹.

و أوضح رئيس الهيئة في نفس الإطار أن "وفد الجامعة العربية يتكون من 150 ملاحظاً و 50 ملاحظاً آخر من الاتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى نحو 20 ملاحظاً من المنظمة التعاون الإسلامي و ملاحظين من الاتحاد الأوربي وكذا ملاحظين من هيئة الأمم المتحدة"².

ينتقل المراقبون الدوليون في إقليم الدولة المستضيفة بكل حرية، و بالدخول إلى مكاتب الاقتراع، و الحصول على القوائم الانتخابية و السجلات المعدة لهذا الغرض و بالتحري و الاستعلام عن حسن سير مختلف العمليات الانتخابية.³

وليس للملاحظين الدوليين أي علاقة بالهيئة، بل إن الملاحظين الدوليين وفي مراقبتهم سير الانتخابات، قد يراقبون و يقيمون عمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات في حد ذاتها، فعملهم سياسي بحت، لا يعدو أن يكون إعلاناً للمجتمع الدولي بان البلاد مستقرة سياسياً، و تمارس الانتخابات بكل ديمقراطية.

¹ جريدة الشعب، العدد 17304، بتاريخ 6 أفريل 2017، ص5.

² جريدة الشعب، نفس العدد، ص5.

³ دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص126.

المطلب الثالث: حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

الرئيس بوتفليقة وقع "مرسوما رئاسيا ينهي مهام رئيس الهيئة الوطنية العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات عبد الوهاب دربال والأعضاء المعينين بذات الهيئة."

وكان الرئيس الجزائري عبد العزيز بوتفليقة قد أعلن انسحابه من الانتخابات الرئاسية التي كان مزعما إجراؤها في الـ 18 أبريل المقبل، كما أعلن تأجيل الانتخابات في الجزائر إلى ما بعد ندوة الحوار الوطني.

وقال بوتفليقة إن الندوة الوطنية الجامعة ستقودها شخصية وطنية جامعة قبل نهاية 2019.

وأضاف الرئيس الجزائري أنه لم ينوِ قط الترشح للانتخابات الرئاسية مجددا و هذا بعد الحراك الشعبي الذي كان هو سبب حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات التي فشلت في عملها.

الفرع الأول : ظروف حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

إنهاء مهام رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بناء على الدستور، لا سيما المادتان 61-6 و 194 منه وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت عام 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 16/ 284 المؤرخ في 03 صفر عام 1438 الموافق 03 نوفمبر 2016¹

والمتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : تُنهي مهام السيد عبد الوهاب دربال، بصفته رئيسا للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

المادة الثانية : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

مرسوم رئاسي رقم 19-94 المؤرخة في 04 رجب عام 1440 الموافق لـ 11 مارس سنة 2019

إن رئيس الجمهورية، - بناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 194 منه²

¹ - الجريدة الرسمية العدد 15، مرسوم رئاسي رقم 19-93 المؤرخ في 11 مارس 2019 .

² - الجريدة الرسمية العدد 15، مرسوم رئاسي رقم 19-94 المؤرخ في 11 مارس سنة 2019

-و بمقتضى القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-05 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدل

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-06 المؤرخ في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017 والمتضمن تعيين الكفاءات المستقلة المختارة من ضمن المجتمع المدني أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدل.

-و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-07 المؤرخ في ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017 والمتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المعدل.

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى : لفي المراسيم الرئاسية رقم 17-05 و 17-06 و 17-07 المؤرخة في 5 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 4 جانفي سنة 2017، المعدلة والمذكورة أعلاه

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

حرر بالجزائر في 4 رجب عام 1440 الموافق 11 مارس سنة 2019

الفرع الثاني : البدائل المطروحة محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات

بعد كل الانحرافات على الشرعية التي لجأ إليها النظام لتحقيق غاياته ومنها تلك التي من ورائها أوقف العملية الانتخابية بدون وجه حق، نرحب بالعودة إلى القانون الأساسي عبر موادّه 7¹ و التي تنص على أن الشعب مصدر كل سلطة. والمادة 8² تنص أن السلطة التأسيسية ملك للشعب كذلك يمارس الشعب

¹ - المادة 07 من الدستور الجزائري ، القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 7 مارس 2016

² - المادة 8 من الدستور الجزائري ، القانون نفسه

سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها ، يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين ، لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة. و 102¹ التي تضمنت مايلي:

إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 104 من الدستور.

وفي حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشُّعور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة.

في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا ويُثبت الشُّعور النهائي لرئاسة الجمهورية.

وُتبلَّغ فوراً شهادة التصريح بالشُّعور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا.

يتولَّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما، تنظَّم خلالها انتخابات رئاسية.

ولا يحقّ لرئيس الدولة المعين بهذه الطريقة أن يترشَّح لرئاسة الجمهورية.

وإذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشُّعور رئاسة مجلس الأمة لأيّ سبب كان، يجتمع المجلس الدستوري وجوبا، ويثبت بالإجماع الشُّعور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولَّى رئيس المجلس الدستوري مهام رئيس الدولة.

حيث يضطلع رئيس الدولة المعين حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحددة في الفقرات السابقة وفي المادة 104 من الدستور. ولا يمكنه أن يترشَّح لرئاسة الجمهورية.

¹ - المادة 102 من الدستور الجزائري، القانون نفسه

هذا كان موقفنا قبيل استدعاء الهيئة الناجبة برسم الرئاسيات التي كان مقررا إجراؤها في 18 أفريل 2019 وهذا موقفنا الآن مقتنعين أن الشرعية هي الطريق الوحيد الذي سيجنب الأمة كل إزعاج هي في غنى عنه.

بصفة ملموسة، يُنتظر من المجلس الدستوري ومن رئيس مجلس الأمة الذي يضطلع، من الآن فصاعدا، بمهام رئيس الدولة أن:

-يُحترموا روح ونص الدستور.

-يأخذوا في الحسبان الإرادة الشعبية ومتطلبات الشعب الخاصة بالفترة الانتقالية كما حددها الدستور.

-يعتبر الإجراءات التي أقرها النظام والتي عبرها أوقف المسار الانتخابي الذي تمت مباشرته في إطار رئاسيات أفريل 2019.

-يبت في صحة ملفات الترشح المودعة لدى المجلس الدستوري كما أن المسار لم يتوقف.

-يسمح للمواطنين بالتسجيل في القوائم الانتخابية، مراجعة هذه القوائم من شأنه أن يضيف تمثيلا معترفا به للرئيس المنتخب.

-يسمح للشعب بتعيين الأعضاء الذين سيكونون للجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات.

-يتخذ التدابير اللازمة للسماح للمواطنين بمراقبة الصناديق.

-يسمح لمرشحين آخرين بإيداع ملفاتهم للترشح لدى المجلس الدستوري.

إن هذه الإجراءات، من دون أن تكون شاملة، يمكن أن تضمن الحد الأدنى من الاستجابة للمطالب الشعبية. ويتعلق الأمر بالنسبة للهيئات المعنية، أي المجلس الدستوري، مجلس الأمة وقيادة الجيش الوطني الشعبي بضرورة السهر على تطبيقها الصارم وعلى الاستمرار في الإصغاء إلى الشارع الذي بدونه لا يمكن تصور أي حل للخروج من الأزمة. بالإضافة إلى أهم اقتراح الذي هو انشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات.

الخاتمة

لقد أراد المشرع الجزائري، في التعديل الدستوري 2016، إحداث قفزة نوعية في مجال الرقابة على الانتخابات، فقام بدسترة هيئة مستقلة تعني بالرقابة على الانتخابات في شتى مراحلها، ودعمها بقانون عضوي خاص بها، منح لها من الصلاحيات و الامتيازات ما لم يكن ممنوحا لسابقتها من اللجان السياسية، وجعل تشكيلاتها مناصفة بين القضاة و الشخصيات من الكفاءات غير المتحزبة، وقد باركت العديد من الأحزاب إنشاء الهيئة، وعلت ذلك بان تكريسها دستوريا، وجعلها هيئة دائمة لمدة خمس سنوات، و تشكيلتها المختلطة و المستقلة، و الصلاحيات الموسعة التي منحها إياها المشرع ضمانات تجعل الهيئة مختلفة كل الأطراف عن اللجان السياسية السابقة الخاصة بمراقبة الانتخابات، و تجعل منها آلية فعلية لمراقبة الاقتراعات الوطنية في شتى مراحلها، وتضفي عليها النزاهة و الشفافية، بينما جاءت أحزاب أخرى متشائمة من إنشاء الهيئة و كانت تبريراتها في ذلك، أن الهيئة لم تأتي بالجديد، نجد ان ضمان و استقلالية الشخصيات المختارة من الكفاءات حتى من القضاة، فالقضاء مستقل فعلا عن السلطة التنفيذية في الجزائر.

ضف إلى ذلك العديد من التساؤلات التي طرحتها هذه الأحزاب حول إنشاء الهيئة، فقد أعابنا مثلا النقص العددي لتشكيلة الهيئة الذي لا يمكنه من معاينة كل المكاتب و المراكز المنتشرة عبر التراب الوطني، حيث أن الهيئة قادرة على كشف تلاعب الإدارة المشرفة على الانتخابات فيما يخص العدد الحقيقي للهيئة الناخبة، فلطالما أعلنت هذه الأحزاب أن التزوير يبدأ قبل بدا العملية الانتخابية خاصة في العدد الحقيقي للناخبين، و هو ما أكدته الهيئة بحذائها، فقد كشفت أن العديد من الموتى لم يسقطوا من القوائم الانتخابية أن هذا لا يعد تزويرا و إنما هو تأخر إداري في شطب الموتى نظرا لأسباب تقنية بحتة، و قد كان مطلب هذه الأحزاب هو إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات و مراقبتها معا، فالتخوف الكبير حسبها يأتي من الإدارة المشرفة التي لا يضمن حيادها.

حيث تعتبر الانتخابات بالنسبة للدول الحديثة ذات النظم الديمقراطية الوسيلة الشرعية الوحيدة للوصول إلى السلطة بجميع مستوياتها، ذلك أن النظام الديمقراطي بالجزائر مبني على أساس أن الشعب هو مصدر كل السلطات، و من ثم فإن هذه الانتخابات يُفترض فيها الشفافية والنزاهة. ولتجسيد ذلك، توضع آليات لمراقبة هذه الانتخابات، هذه الآليات تختلف من دولة لأخرى من أجل الوصول إلى نتائج تعكس الإرادة الشعبية الحقيقية. تعالج هذا الورقة البحثية أحكام القانون العضوي 11/16 المتعلق بإنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة

الانتخابات في الجزائر ومدى إلمام هذا التشريع الهام بكل جوانب الرقابة المفترضة على العمليات الانتخابية في الجزائر.

وفي نفس السياق عبر بعض السياسيين المعارضين أن دسترة الهيئة العليا لمراقبة الانتخابات لا يعد حدثا مهما، فالصبغة الدستورية على الهيئة لا تجعل منها فعالة و مستقلة، والدليل على ذلك أن المجلس الدستوري هو الآخر مكرس دستوريا، ومنذ زمن بعيد إلا انه لم يفعل شيئا إزاء التزوير الذي طال الانتخابات السابقة، خاصة الانتخابات الرئاسية و التشريعية التي يراقب محاضرها، و يتولى الطعون المتعلقة بها، و يعلن نتائجها.

وفي المقابل يرى آخرون أن تشكيك هذه الأحزاب في الهيئة، ما هو إلا ضعف الأحزاب السياسية في حد ذاتها، فهذه الأحزاب لا تنشط إلا بمناسبة كل اقتراع وطني، وقواعدها الشعبية ضعيفة جدا، و تتحجج بإخفاقها في الانتخابات بعدم نزاهة هذه الأخيرة و بعدم استقلالية الرقابة عليها.

وفي خلاصة لما سبق، نستنتج أن تكريس مبدأ الحياد على العملية الانتخابية ليس أمرا سهلا، فقد أراد المشرع و عبر انتخابات عديدة التأصيل لهذا المبدأ، بإنشائه للجان وطنية سياسية تعني بمراقبة الانتخابات منذ انتخابات نوفمبر 1995، وصولا إلى دسترة هيئة مستقلة محايدة و دائمة، أوكل إليها الرقابة على العملية الانتخابية و عبر كل مراحلها، و لكن نتساءل هنا، هل الهيئة فعلا قادرة على تجسيد مبدأ الحياد و المساواة في العملية الانتخابية ؟ في ظل نظام انتخابي فيه ما يؤخذ عليه، و قد كثرت الانتقادات حوله، كونه لا يكرس مبدأ المساواة في الترشيحات و في توزيع المقاعد، ولا تملك الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فعل أي شيء إزاءه حسب ذات الرأي، و هو ما قد يشك في نية المشرع في حد ذاته على حرصه الفعلي في تكريس مبدأ الانتخابات الحرة و التزيهة.

و عليه و مما سبق، لا يمكننا أن نكرر الإصلاحات العديدة التي قامت بها السلطة و على مر السنوات لإصلاح النظام العام للانتخابات، إلا أن ذلك يبقى بعيدا عن ضمان انتخابات حرة و سليمة من التلاعبات، فلا زالت هناك عقبات كبيرة تحول دون ذلك بإمكان المشرع تجاوزها بالمزيد من الإصلاحات يمكن ذكر يلي:

الاقتراحات و الحلول:

-توسيع صلاحيات اللجنة البلدية و الولائية في الدور الرقابي على الانتخابات، ليشمل كافة مراحل العملية الانتخابية، و توسيع التمثيل القضائي فيها.

-التكريس لمبدأ الإشراف القضائي على الانتخابات، و الابتعاد أكثر عن الإشراف الإداري المحسوب على السلطة.

-تطوير عمل الهيئة المستقلة لمراقبة الانتخابات، و دعمها بالمزيد من القضاة، و فتح باب العضوية للتمثيل الحزبي، لضمان تغطية أكبر في العمليات الانتخابية.

- التكوين المستمر لأعضاء الهيئة، و لممثلي الأحزاب السياسية في مجال الرقابة على الانتخابات.

- إنشاء هيئة مستقلة للإشراف على الانتخابات .

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا-النصوص القانونية و التنظيمية

أ.الدساتير

- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 64، المؤرخة في 10 سبتمبر 1963.

- دستور الجمهورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد خاص، السنة 157، الصادر بتاريخ 10 فيفري 2014.

ب.القوانين العضوية:

- قانون عضوي رقم 01-12، مؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 14 جانفي 2012.

- قانون عضوي رقم 16-11، مؤرخ في 25 أوت 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50، بتاريخ 28 أوت 2016

- قانون عضوي رقم 04-12، مؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وصلاحياته، ج ر عدد 57، بتاريخ 08 سبتمبر 2004

ج-الأوامر

- الأمر رقم 66-156، المؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم، ج ر عدد 49، بتاريخ 11 جوان 1966.

- الأمر رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، يتضمن القانون البلدي، ج ر عدد 6، بتاريخ 18 جانفي 1967. ميثاق الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969.

- الأمر رقم 69-38 المؤرخ في 22 ماي 1969، المتضمن قانون الولاية، ج ر عدد 44، بتاريخ 23 ماي 1969.

- الأمر رقم 76-97 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976 المتضمن إصدار دستور ج ج د ش، الجريدة الرسمية العدد 94، المؤرخة في 24 نوفمبر 1976.

- الأمر رقم 76-97، المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، المتضمن إصدار دستور ج.ج.د.ش، جر عدد 94، بتاريخ 24 نوفمبر 1976.

- الأمر رقم 79 / 71 ، المؤرخ في 3 ديسمبر 1971 ، المتعلق بالجمعيات، ج ر عدد 105، المؤرخة في 24 ديسمبر 1971.

- الأمر رقم 07 / 97 ، مؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.

د-القوانين

- قانون رقم 16-01، مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري ، ج ر عدد 14، بتاريخ 07 مارس 2016

- قانون رقم 80-08 مؤرخ في 25 أكتوبر 1980، يتضمن قانون الانتخابات، جر عدد 44، بتاريخ 28 أكتوبر 1980.

- قانون رقم 16-10، المؤرخ في 6 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري، ج ر عدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016، المادة 182

هـ.المراسيم الرئاسية

- مرسوم رئاسي رقم 02-129 مؤرخ في 15 أبريل 2002، المتعلق بإحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 30 ماي 2002، ج ر عدد 26، بتاريخ 16 أبريل 2002.

- مرسوم رئاسي رقم 04-19 مؤرخ في 7 فيفري 2004، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.

- مرسوم رئاسي رقم 04-20 مؤرخ في 7 فيفري، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ل 8 ماي 2004 ، ج ر عدد 08، بتاريخ 08 فيفري 2004.
- مرسوم رئاسي رقم 07-115 مؤرخ في 17 أفريل 2007، المتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أفريل 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 07-116 مؤرخ في 17 أفريل 2007، المتضمن تعيين منسق اللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات التشريعية ل 17 ماي 2007، ج ر عدد 25، بتاريخ 18 أفريل 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 07-61 مؤرخ في 15 فيفري 2007، يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 11، بتاريخ 15 فيفري 2007.
- مرسوم رئاسي رقم 09-61 ، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن إحداث لجنة سياسية وطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009
- مرسوم رئاسي رقم 12-68 ، مؤرخ في 11 فيفري 2012 ، يتضمن تحديد تنظيم وسير اللجنة الوطنية المستقلة للإشراف ج ر عدد 06، بتاريخ 12 فيفري 2012.
- مرسوم رئاسي رقم 16-284 ، مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يتضمن تعيين رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 65، بتاريخ 06 نوفمبر 2016.
- مرسوم رئاسي رقم 17-07، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.
- مرسوم رئاسي رقم 57 / 97 ، مؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني، ج ر عدد 12، بتاريخ 6 مارس 1997.
- مرسوم رئاسي رقم 89-18، مؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر عدد 9، بتاريخ 01 مارس 1989.

- مرسوم رئاسي رقم 95-269 مؤرخ في 17 سبتمبر 1995، المتعلق باللجنة الوطنية لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 52، بتاريخ 17 سبتمبر.

- مرسوم رقم 09-62، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن تعيين منسق اللجنة السياسية الوطنية لمراقبة الانتخابات الرئاسية ليوم 09 أفريل 2009، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009

- مرسوم رئاسي رقم 09-60، مؤرخ في 7 فيفري 2009، يتضمن استدعاء هيئة الناخبين لانتخاب رئيس الجمهورية، ج ر عدد 09، بتاريخ 08 فيفري 2009

- مرسوم رئاسي رقم 17-05، مؤرخ في 4 جانفي 2017، يتضمن تعيين القضاة أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 01، بتاريخ 04 جانفي 2017.

و. المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي 17-18، مؤرخ في 17 جانفي 2017، يحدد شروط وكميات اختيار الضباط العموميين المدعمين لعمل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 03، بتاريخ 18 جانفي 2017.

- مرسوم تنفيذي رقم 16-270، مؤرخ في 29 أكتوبر 2016، يحدد تشكيلة وسير اللجنة الخاصة المكلفة باقتراح أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، بعنوان الكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني، وكذا كميات الترشح لعضوية الهيئة بهذه الصفة، ج ر عدد 63، بتاريخ 30 أكتوبر 2016.

أولا- المؤلفات

- أحمد مختار عمر، الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 10 ديسمبر 1948، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، المجلد الثاني، ط1، 2008.

- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، الجزائر، 1992.

- دندن جمال الدين، آليات ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر.

- ديفد بيتهام وكيفن بويل، مدخل إلى الديمقراطية، الانتخابات الحرة والعدالة، ترجمة غريب عوض، فردايس للنشر والتوزيع، مملكة البحرين، ج2 ، ط1 ، 2007 .
- ساندي ميزل، الانتخابات والأحزاب السياسية الأمريكية، ترجمة خالد غريب علي، مؤسسة هنداي للتعليم والثقافة، القاهرة، 2012.
- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في الجزائر، دار الألفية - الجزائر.
- عمرو هاشم ربيع، المفاهيم والمصطلحات الانتخابية والبرلمانية، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية، القاهرة 2009.
- محمود قنديل وعلاء قاعود، اعرف حقوقك الانتخابية (انتخابات ما بعد ثورة 25 يناير 2011)، المنظمة العربية لحقوق الإنسان، القاهرة، ط1 ، أكتوبر 2011.
- مزوزي ياسين، الإشراف القضائي على الانتخابات في الجزائر، دار الألفية للنشر والتوزيع، قسنطينة، ط1 ، 2015 .
- ياسر حمزة، تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية، دار ميريت، القاهرة، ط1 ، 2011.
- إدريس بوكرا، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.
- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ج4 ، ط2013، 2.
- عبد الله شحاتة الشقائي، مبدأ الإشراف القضائي على الاقتراع العام، الإنتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985.
- حسن محمد الزين ، الربيع العربي آخر عمليات الشرق الأوسط الكبير، دار القلم الجديد، بيروت، ط2013

ثانيا-الأطروحات و المذكرات:

أ-الأطروحات.:

- أحمد بنيني،الإجراءات الممهدة للعملية الإنتخابية في الجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر،باتنة،2005-2006.
- محمد بوضياف، مستقبل النظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- محمد بوطرفاس، الحملات الانتخابية-دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010- 2011.
- زهيرة بن علي، دور النظام الانتخابي في إصلاح النظم السياسية - دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان ، 2014-2015،

ب.المذكرات:

- عبد المؤمن عبد الوهاب، النظام الانتخابي في التجربة الدستورية الجزائرية (مقاربة حول المشاركة والمنافسة السياسية في النظام السياسي الجزائري)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2006- 2007.
- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011-2012.
- مكناش نريمان، السلطة التنفيذية في دساتير بعض الدول المغاربية: الجزائر - المغرب تونس، رسالة ماجستير، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، 2014-2015.
- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015

- بن خليفة خالد، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر في ظل القانون العضوي 01/12، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014-2015.

- ماجدة بوخزنة، آليات الإشراف و الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، 2014-2015.

- مدوكي زكريا، آليات الرقابة الإدارية على العملية الانتخابية، مذكرة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014.

ثالثا-المجلات العلمية

- مصطفى بلعور، نحو نزاهة العملية الانتخابية من خلال ضمانات قانون الانتخاب رقم 12/01 ، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد 13 جوان 2015

- مفتاح عبد الجليل، البيئة الدستورية و القانونية للنظام الانتخابي الجزائري ، مجلة الاجتهاد القضائي ،جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 4، مارس 2008.

- أحمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر 1962-2004، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، عدد 2006.

- اعراج سليمان، التحول الديمقراطي وإصلاح قانون الانتخابات، مجلة الفكر البرلماني، عدد 31، مارس 2013.

- بركات احمد، مبدأ الإشراف القضائي كآلية لإنجاح العملية الانتخابية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة بشار، عدد خاص أبريل 2011

- حسينة شرون، دور الإدارة المحلية في مراقبة العملية الانتخابية، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 6 ، بسكرة، ماي 2009.

- سيد ضيف الله، نزاهة الانتخابات و استقلال القضاء، مركز القاهرة الدراسات حقوق الإنسان، القاهرة .

- شيهوب مسعود-قاضي انتخابات-، مجلة المجلس الدستوري، العدد الأول، 2013.

هـ- أنظمة داخلية

- النظام الداخلي للمجلس الدستوري ، ج ر عدد 29 ، بتاريخ 11 ماي 2016.
- النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، ج ر عدد 13 ، بتاريخ 26 فيفري 2017.

و- ملاحق القوانين

- ملحقة الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات التشريعية. ج.ر عدد 12 ، بتاريخ 6 مارس 1997.
- ملحق المرسوم الرئاسي 01/99، المؤرخ في 4 جانفي 1999 ، المتضمن الأرضية المتضمنة إنشاء اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات الرئاسية ، ج.ر عدد 01 ، بتاريخ 06 جانفي 1999.

خامسا: الجرائد و الصحف

- جريدة الشروق اليومي ، عدد 5243 ، بتاريخ 10 أكتوبر 2016.
- جريدة الشروق اليومي ، عدد 5349 ، بتاريخ 25 جانفي 2017.
- جريدة الشروق اليومي ، عدد 5362 ، بتاريخ 07 فيفري 2017.
- جريدة الشعب ، عدد 17304 ، بتاريخ 06 افريل 2017.
- جريدة الشعب ، 17285 ، 15 مارس 2017.
- جريدة المساء اليومي ، عدد 6149 ، 30 مارس 2017.
- جريدة المساء اليومي ، عدد 6158 ، بتاريخ 10 افريل 2017.

سادسا: مواقع الكترونية:

- محمد لهوازي ، 36 مليوناً شهرياً لأعضاء هيئة مراقبة الانتخابات، موقع الشروق اونلاين .www.echeroukonline.com 30 جانفي 2017.

- وكالة الأنباء الجزائرية، الموقع الرسمي www.aps.dz، تحميل

الفهرس

الصفحة	العنوان	
		الشكر
		إهداء
أ-ب		مقدمة
الفصل الأول : الرقابة على الانتخابات في الجزائر		
03	مبدأ الرقابة على الانتخابات و تطوره في الجزائر	المبحث الأول
03	مبدأ الرقابة على العملية الانتخابية	المطلب الأول
04	تعريف الرقابة على العملية الانتخابية	الفرع الأول
05	أهداف الرقابة على العملية الانتخابية	الفرع الثاني
08	تطور الرقابة على الانتخابات في الجزائر	المطلب الثاني
08	الرقابة على الانتخابات في الجزائر قبل التعددية الحزبية	الفرع الأول
11	الرقابة على الانتخابات في الجزائر بعد التعددية الحزبية	الفرع الثاني
27	نشأة الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المبحث الثاني
27	دسترة الهيئة العليا مستقلة لمراقبة الانتخابات	المطلب الأول
27	التعريف بالهيئة	الفرع الأول
29	خلفية إنشاء الهيئة	الفرع الثاني
33	العضوية في الهيئة	المطلب الثاني
33	العضوية بعنوان القضاة	الفرع الأول
34	العضوية بعنوان الكفاءات	الفرع الثاني
الفصل الثاني دور الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات		
44	الإطار التنظيمي لعمل الهيئة	المبحث الأول
44	أجهزة الهيئة	المطلب الأول
44	الجهاز الفني للهيئة	الفرع الأول
51	الأمانة الإدارية للهيئة	الفرع الثاني
52	تنسيق عمل الهيئة و تدخلاتها	المطلب الثاني
52	عمل و سير المداورات	الفرع الأول
54	الإخطارات و التدخل التلقائي للهيئة	الفرع الثاني
56	اختصاصات الهيئة	المبحث الثاني

56	اختصاصات ما قبل الاقتراع	المطلب الأول
57	الصلاحيات المخولة للهيئة قبل الاقتراع	الفرع الأول
62	علاقة الهيئة بالجان الانتخابية	الفرع الثاني
65	اختصاصات الهيئة أثناء الاقتراع إلى غاية انتهاء عملها	المطلب الثاني
65	الصلاحيات المخولة للهيئة	الفرع الأول
67	علاقة الهيئة بالمجلس الدستوري , المترشحين و الملاحظين الدوليين	الفرع الثاني
73	حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	المطلب الثالث
75	ظروف حل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الأول
76	البدائل المطروحة محل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات	الفرع الثاني
79		خاتمة
82		قائمة المصادر و المراجع
93		الفهرس

